وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي والإداري في البنوك الجزائرية

دراسة حالة : القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة) :

- برباش نادية

إشراف الأستاذ (ة):

- مخناش سيف الإسلام

السنة الجامعية: 2013/2012

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " **إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** "

صدق الله العظيم

نحمد الله تعالى على توفيقنا و إعانتنا و تحريرنا من ظلمات الجهل حيث أنار سبيلنا بالعلم الذي أوصلنا إلى هذه المرحلة ومكننا من إنجاز هذا العمل المتواضع

أما بعد أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المحترم "سيف الإسلام مخناش" الذي أحاطني بكامل الرعاية و المساعدة رغبة في تحقيق الأفضل ، كما أشكره على النصائح و الإرشادات و التوجيهات الصائبة التي أفادني بها حيث حفزتني على بذل مجهود أكبر في إتمام هذا العمل

ختاما لا أنسى شكر كل من ساهم في إعانتي خاصة أختي "بسمة "
وشكرا للجميع

شكرا

قادرية

الإهداء

بسم خالق الكون أبدأ شكري رافع السماوات وباسط الأراضي و باعث الروح أحمده تعالى الذي علم بالقلم وشرح الصدر وهدى القلب إلى رضاه و بنعمته أكملت هذا العمل المتواضع .

إلى خير من أخرج للناس إلى من أنار الطريق و نقل الرسالة و أخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم إلى المصطفى خير الأنبياء و المرسلين .

إلى من كان سببا في وجودي و بفضله اشتد عودي إلى أبي الغالي.

إلى من حملتني وهنا على وهن، هدية السماء و جنة في العطاء إلى أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

إلى ريحانة البيت أختي "بسمة " إلى من يخاطبهم فؤادي قبل لساني إخوتي فراح ، رقية ،سامية ، فضيلة ، داود و الكتكوكة "إكرام ".
إلى جميع الأصدقاء و الأهل و الأقرباء .

قادرية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : ماهية الفساد المالي و الإداري	20-2
تمهيد	2
المبحث الأول : مفهوم الفساد المالي و الإداري و خصائصه	3
المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي و الإداري	3
المطلب الثاني : خصائص الفساد المالي و الإداري	5
المبحث الثاني : أسباب ظهور الفساد المالي و الإداري و أنواعه	7
المطلب الأول : أسباب ظهور الفساد المالي و الإداري	7
المطلب الثاني : أنواع الفساد المالي و الإداري	11
المبحث الثالث : مظاهر الفساد المالي و الإداري و آثاره	14
المطلب الأول : مظاهر الفساد المالي و الإداري	14
المطلب الثاني : آثار الفساد المالي و الإداري	18
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني : ماهية محافظ الحسابات	66-22
تمهيد	22
المبحث الأول : مدخل إلى التدقيق	23
المطلب الأول : مفهوم التدقيق	23
المطلب الثاني : أهداف و أهمية التدقيق	28
المطلب الثالث : معايير التدقيق و أنواعه	32
المبحث الثاني : مفهوم محافظ الحسابات و مهامه	44
المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات	45

المطلب الثاني : شروط و كيفية تعيين و إنهاء مهام مهام محافظ الحسابات	46
المطلب الثالث : مهام و التزامات محافظ الحسابات	51
المبحث الثالث : طبيعة عمل محافظ الحسابات	59
المطلب الأول : ملفات محافظ الحسابات	60
المطلب الثاني : تقارير محافظ الحسابات	62
المطلب الثالث : مسؤوليات محافظ الحسابات	64
خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث : دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري	87-68
تمهيد	68
المبحث الأول : ماهية القرض الشعبي الجزائري	69
المطلب الأول : التعريف بالقرض الشعبي الجزائري و مهامه	69
المطلب الثاني : التعريف بالوكالة البنكية لميلة و أهدافها	70
المطلب الثالث : نشاطات الوكالة والهيكل التنظيمي لها	71
المبحث الثاني : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد الإداري	74
المطلب الأول : نظام الرقابة الداخلية في البنوك	74
المطلب الثاني : تقييم نظام الرقابة الداخلية	78
المطلب الثالث : تقيم دورة وسائل الدفع (الشيك)	81
المبحث الثالث : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي	83
المطلب الأول : خطوات فحص الحسابات	83
المطلب الثاني: قوانين حماية البنوك من الفساد المالي و الإداري	84
خلاصة الفصل الثالث	87
خاتمة	89
المراجع	91
الملاحق	96

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
2-1	التطور التاريخي للتدقيق	**24**
2-2	مراحل تطور أهداف التدقيق	**29**
2-3	أوجه الإختلاف بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي	**42**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1-1	التداخل و التشابك بين حلقات الفساد	**12**
1-2	مراحل عملية الرقابة	**26**
2-2	أهداف مدقق الحسابات	**30**
1-3	الهيكل التنظيمي لوكالة (CPA) ميلة"333"	**73**
2-3	مراحل تقيم نظام الرقابة الداخلية	**82**

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	**96**
02	هيكل تبويب معايير التدقيق الدولية	**97**

1. إشكالية البحث:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي و الإداري من الظواهر العابرة للحدود و التي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو في دولة دون سواها، و ظاهرة الفساد المالي و الإداري مست كل القطاعات العامة والخاصة وأصبحت تهدد اقتصاد الدول المتقدمة والنامية و هذا راجع إلى الأوضاع الاقتصادية التي مرت بها هذه الدول و التحول من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الذي أدى إلى تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص و الأموال و السلع .

والجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولات اقتصادية تمثلت في تبني نظام اقتصاد السوق الذي تولد عنه خوصصة و حرية اقتصادية نتج عنها عدة ممارسات تشكل مخالفات اقتصادية كبرى كتبديد المال العام والاختلاسات و غيرها.

ويعد القطاع المصرفي في الجزائر من أكثر القطاعات عرضة للفساد المالي و الإداري أين تعرضت البنوك التجارية الجزائرية إلى السرقة و الاختلاسات و تبديد المال العام الذي نتج عنه إفلاس العديد من البنوك و فقدان مصداقيتها، مما أدى إلى تراجع نسبة الإيداع، الذي أثر سلبا على الاستثمار في الجزائر، فلقد شهدت معظم بنوكها سلسلة من الفضائح بسبب انعدام الرقابة و الصرامة في العمليات البنكية نذكر منها قضية البنك التجاري الخليفة التي اعتبرت فضيحة القرن، فقد عرف البنك حسب ملاحظات اللجنة المصرفية تضخيم فيما يخص ميزانية البنك و هذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات التجارة و الصرف فقد حول أكثر من 1بليون دولار من الأموال التي كانت موجودة في الجزائر إلى الخارج نتج عنها خسائر تكبدتها الدولة والعملاء.ومن ملاحظات اللجنة المصرفية أيضا أن محافظو حسابات البنك وخلال 3 سنوات لم يقدموا أي تقرير لمحافظ بنك الجزائر حول عملية المراقبة التي قاموا بها ولقد ترتب عن هذه العمليات إفلاس البنك نهائيا وسحب الاعتماد منه.

وفي سبيل حماية المصالح العامة للدولة من جهة و مصالح الزبائن من جهة أخرى، و اكتشاف أعمال الغش و التلاعب بأموال البنوك و استعمالها غير الشرعي كدفع الرشوة إلي أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحضورة أو التي عليها رسوم ، أو تزوير المعلومات المحاسبية بهدف إظهار وضعية غير الوضعية الحقيقية للمركز المالي لها ، أولت الجزائر أهمية بالغة بمحافظ الحسابات حيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أو كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

ويتم تعين محافظ الحسابات للقيام بمهام الرقابة ، فهو يعمل لصالح المساهمين من جهة وللمصالح العامة من جهة أخرى ، ومهمة محافظ الحسابات مستقلة بذاتها و تتطلب نوعا من التعليم المتخصص و التدريب

المنظم بهدف المصادقة على شرعية و صدق الحسابات و مدى صحتها من خلال التقرير الذي يعده في نهاية عمله.

إن المصادقة على صحة و انتظامية القوائم المالية والتأكد من مدى التزام البنوك بأنظمة رقابية جيدة تعد من الأمور الضرورية للحد من الفساد المالي و الإداري ، و هو ما يجعل البنوك قادرة على تحقيق أهدافها و بالتالي الاستمرارية .

انطلاقا مما سبق نتطرق إلى الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما هو الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك الجزائرية ؟

و يندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الفساد المالي والإداري في القطاع البنكي و كيف يمكن الحد منه؟
- هل هناك قوانين في الجزائر تحمي البنوك من الفساد المالي و الإداري؟
- كيف يساهم محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك؟

2. فرضيات البحث :

انطلاقا من عناصر المشكلة التي تم طرحها سابقا يمكن عرض الفرضيات التالية :

- يعرف الفساد المالي بأنه التلاعب بالحسابات وإخفاؤها أما الفساد الإداري فيتمثل في نظام الرقابة الداخلية ، ويمكن الحد منهما عن طريق إجراءات وتنظيمات كتعيين محافظ للحسابات يقوم بفحص القوائم المالية والتأكد من سلامتها و تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- توجد قوانين في الجزائر تحمي البنوك من الفساد المالي و الإداري مثل قانون رقم 01 – 05 مؤرخ ي 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- يساهم محافظ الحسابات من خلال مهمته وأثناء أداء عمله على اكتشاف أعمال الغش و الحد من الفساد المالي و الإداري.

3. أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع في :

- التعرف على دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك الجزائرية.

- أهمية محافظ الحسابات في البنوك حيث يجب تعيين محافظين إثنين للحسابات على الأقل.
- قد تؤدي نتائج هذا الموضوع إلى توجيه انتباه المسئولين و الباحثين إلى ضرورة إجراء أبحاث و دراسات ميدانية أعمق في هذا الموضوع.

4. أهداف الموضوع :

يتمثل الهدف الأساسي للموضوع في إيجاد مقاربة من خلالها يتم توضيح دور محافظ الحسابات في الحد من انتشار ظاهرة الفساد المالي و الإداري في البنوك الجزائرية من خلال مهمته وأثناء أداء عمله في اكتشاف الغش والحد منه.

5. أسباب اختيار الموضوع :

إن الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع يتمثل في الأهمية الكبرى لمهنة محافظ الحسابات وحاجة البنوك الجزائرية للمراجعة القانونية قصد تحقيق الفعالية و الحد من الفساد المالي و الإداري ، كذلك اكتساب خبرة و لو بسيطة عند إسقاط الجانب النظري على دراسة الحالة.

6. صعوبات الدراسة : نظرا لخصوصية الموضوع المتعلق بدور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري في البنوك واجهتنا صعوبات من أهمها :

- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع و خاصة منها أطروحات الدكتورة و مذكرات الماجستير .
- صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالجانب التطبيقي .

7. منهجية الدراسة و أدواتها :

لمعالجة موضوعنا و من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بدراستنا و بغية اختبار الفرضيات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أكثر ملائمة لتقرير الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع بحثنا ، بالإضافة إلى تحليل الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في البنك ،أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا على المقابلة المباشرة مع مسؤولي و مسيري الوكالة البنكية .

8. الدراسات السابقة:

هناك نقص كبير في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولذلك فقد تم الإطلاع على دراسة وحيدة هي عبارة عن رسالة ماجستير في مراجعة الحسابات و نوضحها كما يلي:

* **عنوان الدراسة** : دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد(دراسة تطبيقية).
* **صاحب الدراسة** : يسران محمد سامي شامية.
* **الجهة المشرفة على الدراسة** :جامعة دمشق كلية الاقتصاد.
* **تاريخ و مكان إجراء الدراسة** :2007 – 2008 ، جامعة دمشق.
* **تساؤلات الدراسة** :ركزت إشكالية هذه الدراسة في التساؤلات التالية:
  - ما هو الفساد و كيف يمكن الحد منه ؟
  - هل يمكن أن يكون هناك دور لمهنة المراجعة في الحد من هذه الظاهرة و كيف يمكن ذلك ؟

* **فرضيات الدراسة** : و قد اختبرت هذه الدراسة الفرضيات التالية:
  - هناك دور تقوم به المراجعة في مجال مكافحة الفساد.
  - تساهم المراجعة من خلال مسؤوليتها الاجتماعية في مكافحة الفساد.
  - تساهم المراجعة من خلال قواعد السلوك المهني في مكافحة الفساد.

* **عينة الدراسة** : البيانات التي تم استخدامها في هذا البحث تمثل عينة من قضايا محكمة الأمن الاقتصادي.
* أهم النتائج المتوصل إليها:

- هناك اتجاه عالمي للقضاء على الفساد بكافة أوجهه وسعي عالمي لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.
- إن الواقع في سورية يعكس فساداً على كافة المستويات ,وبرغم ذلك هناك سعي من قبل بعض المسؤولين لمكافحته والحد منه كما أن هناك سعي على مستوى الأفراد لمكافحته والحد من هذه الظاهرة.

- هناك دور كبير لمهنة المراجعة في موضوع مكافحة الفساد من خلال المسؤوليات المنوطة بها بشكل خاص المسؤولية الاجتماعية تجاه الأطراف المتعددة والمسؤولية عن اكتشاف التضليل .كما يبدو هذا الدور من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني والتي يلزم المراجع بالتحلي بها .
- ليس هناك قوانين خاصة بتنظيم المهنة وتحديد مسؤوليتها في سورية إلا من خلال جمعية المحاسبين القانونيين السورية والتي لا تقوم بالدور المتوقع من المهنة كتنظيم له مكانة اجتماعية مرموقة.

هيكل الموضوع:

لمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الفساد المالي والإداري من خلال ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد المالي والإداري وخصائصه ، وتناولنا في المبحث الثاني أسباب ظهور الفساد المالي والإداري وأنواعه ، وفي المبحث الثالث تناولنا مظاهر الفساد المالي و الإداري وآثاره.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى ماهية محافظ الحسابات من خلال ثلاث مباحث تتمثل في المبحث الأول تناولنا فيه مدخل إلى التدقيق ، ثم تناولنا مفهوم محافظ الحسابات ومهامه في المبحث الثاني و أخيرا طبيعة عمل محافظ الحسابات في المبحث الثالث .

وفيما يخص الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية حول دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك (دراسة في الوكالة البنكية بولاية ميلة) وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث بدأنا بتعريف القرض الشعبي الجزائري في المبحث الأول ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد الإداري وفي المبحث الثالث إلى دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي .

الفصل الأول :

ماهية الفساد المالي والإداري

تمهيد :

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عابرة للحدود والدول، فنجدها تشمل مختلف القطاعات العامة والخاصة، فهي ظاهرة عالمية تواجه الكثير من دول العالم المتقدمة والنامية، وتتباين درجة انتشارها من دولة إلى أخرى وتنتشر مظاهرها بسرعة لتشمل مختلف القطاعات والهياكل والمستويات الإدارية وهي تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول.

وقد تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، فقد حظيت باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة وعلم الاجتماع فقد قدم هؤلاء الباحثون عرضا لصور الفساد ومظاهره وأسبابه.

ويرجع الفساد المالي والإداري إلى عدة أسباب اقتصادية اجتماعية وسياسية وقانونية، وتأخذ هذه الظاهرة أشكالا متعددة أهمها الرشوة والاختلاس والتسيب لدى الموظفين وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار العمل واستغلال النفوذ من أجل تحقيق مصالح شخصية وغيرها.

وفق هذا السياق نستعرض ضمن هذا الفصل ماهية الفساد المالي و الإداري من حيث التعريف، الأسباب، الأنواع، المظاهر والآثار وهو ما سنوضحه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي و الإداري و خصائصه.**
- **المبحث الثاني: أسباب ظهور الفساد المالي و الإداري و أنواعه.**
- **المبحث الثالث : مظاهر الفساد المالي و الإداري و آثاره.**

المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي و الإداري و خصائصه

الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية ذات ممارسات غير قانونية وخصائص متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها التي تنعكس تأثيراتها على عملية التنمية وبالتالي على رفاهية المجتمع، وقد تنوعت مفاهيمها تبعا للتحولات التي شهدها العالم في السنوات الماضية وهي محل جدل ونقاش من قبل الباحثين لتحديد مفهوم دقيق وواضح لهذه الظاهرة وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة من خلال استعراض ما طرح بشأن مفهوم وخصائص الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي والإداري

لقد حظي مفهوم الفساد المالي والإداري في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات والمجالات كالاقتصاد والقانون وعلم الاجتماع والإعلام وغيرها ، كذلك حظي باهتمام بعض المنظمات العالمية التي مهمتها مكافحة الفساد المالي والإداري على المستوى العالمي، وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد.

الفرع الأول: مفهوم الفساد لغة

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح و (الفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، هذا وللفساد معان عدة تختلف بحسب مواضعه وموقعه في العبارات المستخدم بها، فهو الجدب أو القحط كما في قوله تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم الآية 41** وهو(الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى: **﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة القصص الآية 83** ، فيتبين مما سبق تشديد القرآن الكريم في تحريم الفساد على نحو كلي، وبالتالي يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف والعطب والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه هو الصلاح [1] ، كما أنه قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة والفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي وصحيح [2].

الفرع الثاني :مفهوم الفساد اصطلاحا

وردت تعار يف عديدة تهتم بموضوع الفساد ومن أهمها نذكر:

- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** عرفت الفساد أنه "إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة " [3].

[1] بروش زين الدين ، دهيمي جابر ، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 08 – 09 ماي 2012 ، ص9 .

[2] بن لحسن الهواري ، أثر آليات العولمة على الفساد المالي و الإداري في الدول العربية (تحليل نظري و كمي) ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ،جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 08 – 09 ماي 2012 ص 3

[3] Transparency International , Berlin , 2004 , http: // www.Transparency.org

- **تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية:** فتعرفه على أنه "خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية اقتصادية و اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة" [1].
- **أما تعريف صندوق النقد الدولي** فيعرفه على أنه :"علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة مع الأفراد" [2].
- **أما تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري** فجاء في القانون **06-01** الصادر في **20** فيفري **2006**، والمسمى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث اكتفت المادة **02** من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أنه : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى **20** جريمة [3]. (ملحق رقم **01**).

و فيما يخص موضوع بحثنا الفساد المالي و الإداري فإننا نجد تعار يف عديدة من بينها :

- **تعريف هاشم الشمري وإيثار الفتلي** حيث يعرفان الفساد المالي والإداري : " الفساد الإداري هو سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يتمدد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة و القطاع الخاص ، أما الفساد المالي هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة وهو ليس حكرا على النشاط الذي يتصل بالوظيفة العامة بل خارجها أيضا " [4].
- **تعريف نقماري سفيان** "الفساد الإداري هو انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي، أما الفساد المالي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدول ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات كما يمكن القول أن الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له" [5].
- **ويعرف حمدى عبد العظيم** الفساد الإداري بأنه: " إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة أو استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة، بما في ذلك أفعال الامتناع توقعا لميزة أو للحصول على ميزة يوعد بها أو

---

[1] بروش زين الدين ، دهيمي جابر ، المرجع السابق، ص 9 .

[2] المرجع السابق، ص 9 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 8 مارس 2006 ، العدد 14 ، القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ص 3 .

[4] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري و المالي وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2011 ص: 29، 37 .

[5] نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، مداخله مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 06 – 07 ماي 2012، ص4.

تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الفساد عبارة عن سلوك منحرف مخالف للقانون وفاعله غالبا ما يكون الموظف العام بالدولة أو القطاع الخاص هدفه هو تحقيق مصلحة خاصة أو مكسب مالي له أو لجماعة معينة على حساب المصلحة العامة.

أما الفساد الإداري فهو فساد يكون نتيجة استغلال الوظيفة أو السلطة لتحقيق مصالح شخصية والفساد المالي ينشأ نتيجة مخالفة القواعد والأحكام المالية والتعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة.

المطلب الثاني: خصائص الفساد المالي والإداري

إن الفساد المالي والإداري بوصفه عبارة عن ممارسات خاطئة تكون الأولوية فيها للمنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة يتميز بخصائص* نوضحها كما يلي [2]:

الفرع الأول :السرية

تتصف أعمال الفساد المالي والإداري بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معا .

وتتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد المالي والإداري بها تبعا للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلقه باعتبارات أمنية والتظاهر بأنها تنفد توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها وإنما غايتها التزوير والتدليس وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين الصالحين.

الفرع الثاني :اشتراك أكثر من طرف في الفساد

قد يقع الفساد المالي والإداري من شخص واحد ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية، إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخيرا، وممارسة الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيس في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد المالي والإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية، ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء.

---

[1] حمدي عبد العظيم،عولمة الفساد،الدار الجامعية،الإسكندرية،2008،ص 13 .

* هذه الخصائص التي سنتطرق إليها تخص الفساد الإداري لكن نظرا لوجود تشابه بين الفساد المالي والإداري أضفنا كلمة الفساد المالي لتكون هذه الخصائص تشملهما معا.

[2] محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 101.

الفرع الثالث : سرعة الانتشار

يتميز الفساد بسرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعا أو كرها. كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل إن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوحة.

الفرع الرابع : التخلف الإداري

يترافق الفساد المالي والإداري أحيانا ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل: تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد وخدمتهم من أدى العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله.

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى للفساد المالي والإداري وهي:

- أنه فعل أو سلوك مخالف للقانون والتعليمات التي تنظم سير العمل داخل المؤسسات.
- يكون الهدف من هذا الفعل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد أو لجماعة معينة مع الإضرار بالمصلحة العامة.
- القائم بهذا السلوك في الغالب هو الموظف العام.

المبحث الثاني: أسباب ظهور الفساد المالي و الإداري و أنواعه

إن الفساد المالي والإداري يعتبر من أهم أنماط الفساد الذي يعاني منه المجتمع، فهو نتاج لمجموعة من العوامل والأسباب المتداخلة والمترابطة فيما بينها، ساهمت من قريب أو من بعيد في انتشار هذه الظاهرة، سواء كانت أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وللفساد المالي والإداري أنواع عديدة تختلف باختلاف المنظور أو الزاوية التي ينظر له من خلالها.وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب ظهور الفساد المالي والإداري ومختلف أنواعه.

المطلب الأول: أسباب ظهور الفساد المالي والإداري

ظاهرة الفساد المالي والإداري تحكمها العديد من الأسباب المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها والتي تمثل الجذور الأساسية لانتشارها، وعموما يمكن إجمال أهم أسباب ظهور الفساد المالي والإداري في النقاط التالية:

الفرع الأول: الأسباب الفردية

تركز النظرة التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز أقوى واعتلائهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة [1].

الفرع الثاني: الأسباب السياسية [2]:

فيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسة الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية، وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندها يفقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية، فأغلب الباحثين يتفقون على أن أكثر النظم إفرازا للفساد الإداري ومظاهره هو النظام الديكتاتوري الأبوي، الذي يرتكز في شخصية حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة تصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل وتحيط به نخبة محدودة من أهل الثقة، الذين يتصفون بالولاء الكامل لشخصه، ويعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة، فالسلطة المطلقة

---

[1] بن الحسن الهواري، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] إبراهيم التوهامي، ليتيم ناجي،قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر-بسكرة-يومي 06-08 ماي 2012،ص-ص 7-8.

مفسدة مطلقة – وهناك عامل آخر يتعلق بقلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، والذي يرجع عادة إلى عامل نقص الكفاءة بين موظفي الإدارات الحكومية، كل هذه العوامل السياسية مجتمعة خلقت جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد المالي والإداري للإنتشار والتنامي ويمكن إجمال المسببات السياسية في النقاط التالية:

- عدم وجود نية صارمة من طرف الحكومات في محاربة الفساد الإداري والمالي، فضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد الإداري، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد المالي و الإداري .
- ضعف مؤسسات مكافحة الفساد المالي والإداري، بالإضافة إلى تغافل الجهات الرقابية العامة عن التعامل مع الصفقات المشبوهة وعمليات السمسرة.
- عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة.
- تمتع بعض المسؤولين بحصانات تجعلهم بمنأى عن المحاسبة، واقتصار المحاسبة على صغار الموظفين دون الكبار.
- عدم تكريس الحكومات لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة في توزيع الثروة والدخول.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية أو عدم تمتعها بالحيادية في أداء عملها.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية المفسرة للفساد وتتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام [1] ، وكذلك اتساع الدور الاقتصادي للدولة حيث أن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة إلى المسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية، وهناك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوي ويظهر التدخل في عدة أشكال منها السياسات الحمائية فالدولة لحماية صناعتها المحلية فإنها تفرض قيود على الاستيرادات التي تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربح، لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة، وكذا الإعانات الحكومية التي تعتبر مصدر مهم للبحث عن الربح إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد ينمو في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات، فكلما كانت الإعانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع.

وكذلك فإن تدخل الدولة عن طريق التحكم في الأسعار يعد من المصادر المهمة أيضا في البحث عن الربح حيث أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية من شأنه أن يخلق حوافز

[1] بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سبق ذكره، ص10.

للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين وذلك للحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها، وهذا ما ينطبق أيضا على كل من أسعار الصرف المتعددة وحصص الصرف الأجنبي... وعليه فإن وضع بعض القيود أو التنظيمات على استغلال الموارد الاقتصادية في المجتمع في أيدي المسؤولين الحكوميين بمنحهم قوة احتكارية في إعطاء الرخص والتصاريح، وحقوق الإنتاج والتسويق مما يمكن المسؤولين من ممارسة أشكال الفساد المختلفة وبشتى صورة للحصول على مكاسب خاصة. ومن الأسباب الاقتصادية أيضا لظهور الفساد كما أشرنا سابقا هو الفقر وتدني معدلات الأجور وخاصة عندما تكون هذه الأجور تشكل مصدر الدخل الوحيد في حياة الموظف، ومع ارتفاع تكاليف المعيشة بشكل يفوق ما يتقاضاه من أجر يدفعه ذلك للبحث عن مصادر أخرى لأجل زيادة دخله ومواجهة متطلبات الحياة وهذا ما يؤدي به إلى اللجوء إلى الرشوة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن علاج الفساد يكمن في رفع مستويات الأجور للموظفين بشكل يضمن توفير عيش كريم لهم ولأفراد عائلتهم غير أن هذا الرأي تعرض إلى انتقادات عديدة تتمثل في أن هناك مسؤولين عموميون فاسدون أخلاقيا لأنه حتى في ظل مستويات الأجور العالية فإن بعض المسؤولين لا يستطيعون رفض الرشوة وذلك لارتفاع قيمتها [1] .

الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية والثقافية

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس ، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم ، ومن ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الإداري ، ووفقا للمدخل الاجتماعي فإن الأسباب والخلفيات التي تقف وراء ظاهرة الفساد تتمثل بوجود ثنائية من القيم هي القيم الاجتماعية التي تشمل رغبات الجماعات والعادات و التقاليد ، و القيم التنظيمية الرسمية التي تشمل رغبات وتوقعات المؤسسات حول أداء وسلوك الموظفين والتعارض الموجود بين هذه القيم الذي يؤثر في سلوك الفرد وأدائه في النهاية إلى تغليب القيم الاجتماعية (القيم غير الرسمية) [2].

ويتجلى الفساد عندما يكون لكل شيء ثمن يقاس به ، وعندما يصبح القيام بواجب وظيفي معين ثمن، ولإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن ، ولتصريف أعمال الحكم ثمن ، فإن الفساد قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصعب علاجه، فالفساد لا ينتج إلا مزيدا من الفساد، والفاسد لا يرى في الفساد عيبا، وهنا يشكل الفساد طوقا يحتاج إلى من يكسره [3].

[1] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص 38 .
[2] محمود محمد معابرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .
[3] بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سبق ذكره، ص10.

فالواسطة والشفاعة في الدولة عبارة عن تسخير امتيازات السلطة العامة وخصائص القانون العام لغير أهداف الدولة، وبالتالي ظهور ممارسات الفساد الناتجة عن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصوه سواء بالقرابة أو بالولاء وتوظيف الانتماءات الفئوية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة [1].

الفرع الخامس:الأسباب القانونية والإدارية [2]

إن من أهم عوامل انتشار الفساد عدم وجود قوانين رادعة وإن كانت مكتوبة، إنما المقصود هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها، وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفيها. كما أن كثرة القوانين وتعددها كوسيلة لإزالة الفساد وعدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة والمعرفة بها يزيد من انتشار الفساد، فضلا عن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية، والاختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى ، أو حتى من منظمة إلى أخرى ، والاستثناءات القانونية تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين، مما يؤدي ذلك إلى انتشار آليات الفساد المالي و الإداري .

أما من الناحية الإدارية فإن ضعف الإدارة وسوء التنظيم، وعدم تحديد المسؤوليات وضعف الرقابة الإدارية ، وكثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير الرسمية ، وطول الزمن المستغرق لإنجاز المعاملات في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية وعلاقات شخصية وعدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وتمركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري للجهاز العام وقصور التفويض للمستويات الأدنى، وتعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري في مقابل ضعف دورها في ممارسات الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لاكتشاف الانحراف وتصحيح الخطأ، وتحول صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب النفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة ومن خارجها، تكون في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد المالي و الإداري .

بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها هناك أسباب إعلامية فعدم فعالية السلطة الإعلامية وتصورها في توعية الناس بأضرار وأشكال الفساد المالي و الإداري يعد من أهم المسببات المشيعة لمظاهر الفساد في سلوكيات الموظفين الحكوميين، فغياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للموظفين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال المؤسسات الحكومية، الشيء الذي يسهم في تمادي وتفنن الموظفين في امتهان الفساد المالي و الإداري بعيدا عن كل أشكال المتابعات الإعلامية التي تفضحهم و تكشف أساليبهم الملتوية للرأي العام وتضيق عليهم الخناق [3].

---

[1] محمود محمد معابرة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] المرجع السابق، ص – ص: 116 – 117.

[3] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مرجع سبق ذكره، ص –ص : 8 – 9 .

وهناك العديد من المتغيرات التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة في العقود الأخيرة منها[1] :

- ثورة الاتصالات والثقافة.
- الخصخصة.
- تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود.
- كثرة التشريعات القانونية للمتغيرات السريعة الحاصلة على صعيد العالم وعدم قدرة القوانين الداخلية على مواكبتها.

المطلب الثاني: أنواع الفساد المالي والإداري

للفساد المالي والإداري أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية أو المنظور الذي ينظر له منه وعموما نميز بين الأنواع التالية [2] :

الفرع الأول: أنواع الفساد من حيث الحجم

ينقسم الفساد من حيث الحجم إلى الفساد الصغير والفساد الكبير.

أولا: الفساد الصغير (الأفقي)

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) ، مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون من أجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية ، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ثانيا: الفساد الكبير (العمودي)

وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم ، أما هدفه فيتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد المالي و الإداري ، لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد على المستويين السياسي والبيروقراطي ، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين ، إذ يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية والشكل التالي يبين التداخل بين حائزي الوظائف الإدارية العليا (الإدارية والسياسية) وبين عضوية مجالس إدارة الشركات في قطاع الأعمال، والأنشطة التجارية والمالية الأخرى.

[1] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص – ص : 44 – 45.

[2] المرجع السابق، ص 45.

الشكل (1-1): التداخل والتشابك بين حلقات الفساد.

المصدر: هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

الفرع الثاني:أنواع الفساد من حيث الانتشار

وينقسم إلى فساد دولي وفساد محلي:

أولا: فساد دولي

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول ، أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو استبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية بالخداع وقد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل الاتجار بالمخدرات والإنسان والسلاح وتبييض (غسيل) الأموال.

ثانيا: فساد محلي

يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

الفرع الثالث: الفساد من حيث نوع القطاع

يقسم الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما:

أولا: فساد القطاع العام

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفاعليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت وما زالت من الفساد الغالب على مؤسسات الدولة حتى إن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح

ومحاربة الفساد ، إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع واستغلالها من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات.

ثانيا: فساد القطاع الخاص

أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية ، كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين والسياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس، وقد تم اكتشاف قرابة 30 مليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من 60 عقدا للشركات الأمريكية في الخارج.

في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى الولايات المتحدة سويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها.

المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره

تتعدد مظاهر الفساد المالي والإداري وتختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها ، فقد يمارس بشكل فردي دون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد لما له من تأثيرات على المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وتأخذ هذه الظاهرة صورا مختلفة كالرشوة وتزوير الوثائق والتسبب في العمل والوساطة وغيرها ولهذه الممارسات نتائج وآثار مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره.

المطلب الأول: مظاهر الفساد المالي والإداري

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد المالي والإداري وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيم هذه الممارسات إلى أربع مجموعات كالآتي:

الفرع الأول: الانحرافات التنظيمية

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر من الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومن أهمها [1] :

- عدم احترام وقت العمل.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.
- عدم تحمل المسؤولية.
- إفشاء المعلومات أو التكتم عليها.

أولا: عدم احترام وقت العمل

عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية اتجاه الوقت أو بحسب تفضيل العلاقات إنه بذلك يصرف وقتا هو ملكا للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم وتأخير انجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتمشية معاملته قبل المراجعة [2] . ومن صور ذلك [3] :

- التأخر في الحضور صباحا.
- الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي.
- قراءة الجرائد واستقبال الزوار.
- التنقل من مكتب إلى آخر.

[1] هاشم حمدى رضا ، الإصلاح الإداري ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011، ص 92.

[2] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[3] هاشم حمدى رضا، مرجع سبق ذكره، ص92.

ثانيا: امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه

قد يمتنع الموظف أو يتهرب في بعض الأحيان عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه [1] ومن صور ذلك [2] :

- رفض الموظف أداء العمل المكلف به.
- عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح.
- التأخير في أداء العمل.

ثالثا: عدم تحمل المسؤولية

إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص ، لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية [3] ، ومن صور ذلك [4] :

- تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر.
- التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية.

رابعا: إفشاء المعلومات أو التكتم عليها

يمكن أن ينتقل الفساد إلى مرحلة التكتم على المعلومات التي من غير الجائز التكتم عليها، ومن الأمثلة على ذلك السكوت على سرقات أو اختلاسات ، أو ممارسات غير قانونية سواء كان ذلك مقابل منفعة مادية أو معنوية أو بدون مقابل ، وكذلك قد يفشي معلومات سرية بهدف الحصول على مكسب مادي ، ومن الأمثلة على ذلك أن يفشي موظف في دائرة عطاءات أمورا تتعلق بالمناقصات الواردة للدائرة التي يعمل فيها لصالح بعض المتنافسين للحصول على العطاء، مما يؤثر سلبا على قاعدة التنافس الشريف، وعلى فرصة المؤسسة المعنية بالعطاء في الحصول على أحسن العروض المقدمة [5].

[1] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] هاشم حمدي رضا، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[3] المرجع السابق، ص 92.

[4] المرجع السابق، ص 92.

[5] محمد قاسم القريوتي ، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 41 .

الفرع الثاني:الانحرافات السلوكية

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه الشخصي وتصرفه ومن أهمها [1] :

أولا: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

ثانيا: سوء استعمال السلطة

ومن صور ذلك تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم.

ثالثا: المحسوبية

ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

رابعا: الوساطة

يستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

الفرع الثالث: الانحرافات المالية

ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي [2] :

أولا: مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية

إن الميل نحو مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها وخرقها هو أحد المظاهر البارزة للفساد المالي و الإداري الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة أن يتحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك متعمد ومبرر من قبل الأكثرية نتيجة لذلك تسود الرغبة في كسر القانون والاحتيال عليه والخروج عن أحكامه للحصول على المنافع الشخصية التي تدر على مرتكبيه ومن أبرز هذه المخالفات شيوعا هي الاحتيال والتهرب الجبائي.

ثانيا: الإسراف في المال العام

ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفأة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

---

[1] هاشم حمدي رضا ،مرجع سبق ذكره.

2 هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص : 55 – 56 .

الفرع الرابع: الانحرافات الجنائية

ومن أهمها ما يلي:

أولا: الرشوة

تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة وتتمثل في قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بأحد واجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره ، إذ تقتضي وجود طرفين أساسيين المرتشي وهو الموظف العام الذي يتقاضى أو يطالب أو يقبل منفعة خاصة له، والراشي هو صاحب المصلحة الذي يقدم المنفعة أو يعد بها أو يقبل طلب الموظف بذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بأحد واجباتها [1] ، فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها أو أن يمتنع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجرما [2] .

ثانيا: اختلاس المال العام

ويقصد بالاختلاس أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة، أو لأحد الناس، أو أموال تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو شركات المساهمة العامة، إذ حقيقة جريمة الاختلاس أنها لا تقع إلا من الموظف العام الذي يكون مختصا بمقتضى القوانين أو الأنظمة بجباية المال ، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا ، نقدا أم أشياء أخرى للدولة، أم لأحد الأشخاص، فهي تشمل كل شيء ذا قيمة قد يوجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته [3] ، ونعني باختلاس المال العام حيازة كاملة للشيء بعنصريه المادي والمعنوي بغير رضا مالكه أو حائزه [4].

ثالثا: تزوير الوثائق والقيود

يمكن أن تصل مرحلة الفساد ببعض العاملين إلى درجة التلاعب بالقيود والوثائق الرسمية مقابل الحصول على مكاسب مادية ، مما يؤثر سلبا على الصالح العام ، إذ يؤدي ذلك أن لا تستطيع الحكومة تحصيل بعض مستحقاتها من المكلفين ، أو يعطي أشخاص حقوقا وأموالا ليس لهم حق فيها ، ويمكن أن يحدث ذلك في دوائر مثل دوائر الضريبة والجمارك ودوائر تسجيل الأراضي والعقارات [5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، 1999 ، ص394

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، 1972 ص 113.

[3] محمود محمد معابرة ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص : 212 – 213.

[4] حمدي عبد العظيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

[5] محمد قاسم القريوتي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص 212 – 213 .

المطلب الثاني: آثار الفساد المالي والإداري

يترتب على ممارسات الفساد المالي والإداري خسائر عديدة تعيق العملية التنموية والنمو الاقتصادي ، فهي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي ونشاط القطاع الخاص وتساهم في تبديد الموارد لخدمة المصالح الشخصية بدل تحقيق المصلحة العامة وهي آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

أولا: الآثار الاقتصادية

من الناحية الاقتصادية يشكل الفساد المالي و الإداري خسارة وضررا مباشرا على دافعي الرشوة بإضعاف إمكانياتهم ، وضررا على رسالة المؤسسات التي يعمل فيها هؤلاء ، والتي هي لخدمة الجميع وليست لخدمة فئة منهم دون غيرهم ، أما التكاليف الاقتصادية الأخرى فتتمثل بالأموال التي تنفقها الدولة على إنشاء أجهزة الرقابة والتفتيش والضبط ، والقوى البشرية التي تعمل فيها، والموارد والمعدات التي تستلزمها فهذه التكاليف كان يمكن أن توجه لتنمية الاقتصاد بشكل أكثر إيجابية [1]. ويضاف إلى ذلك أن الفساد في كثير من الأحيان يؤدي إلى نمو هش لبعض القطاعات الخدمية ، فعندما يتحكم الفساد من يتولى تقديم الاستثمار الرأسمالي أو السلع والخدمات فإن تكلفة الرشاوي أو العمولات عادة ما تضاف إلى أسعار السلع الموردة أو الخدمات المقدمة [2].

ثانيا:الآثار الاجتماعية

وأخطر نتائجها هو الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة، ويتعمم سلوك الفساد ويصل غير المؤهلين لمراكز اتخاذ القرار، ويترتب على زيادة أشكال الرقابة والضبط مناخات تنظيمية غير مريحة تساهم في تدني معنويات العاملين ، وتجعلهم أكثر ترددا في اتخاذ القرارات خوفا من مجرد الوقوع في الشبهات [3].

فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية ، مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى أضرار بالغة بالفرد والمجتمع، ومن ثم يصبح لدى الأفراد تقبل نفسي لفكرة التفريط في معايير لأداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام خاصة في ظل غياب المراقبة والمساءلة [4].

---

[1] محمد قاسم القريوتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

[2] محمود محمد معابرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

[3] محمد قاسم القريوتي ، مرجع سابق ذكره ، ص 43 .

[4] محمود محمد معابرة ، مرجع سبق ذكره، ص122 .

ثالثا:الآثار السياسية

يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، فمن حيث شرعيته فالفساد يضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعا بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ، ويهز هيبة الدولة ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون ، أما من ناحية استقراره فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة ، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة ، وقد يؤدي انتشار الفساد إلى تنامي ظواهر العنف من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي ذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش، أما من ناحية سمعته يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية وإلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تصنع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها [1].

[1] محمود محمد معابرة ،مرجع سبق ذكره ، ص- ص 120 – 121 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد انتشرت ظاهرة الفساد المالي والإداري بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب العولمة وتبني الاقتصاد الحر ترتب عنها خسائر مادية ومالية للمواطنين والمؤسسات والدولة عموما، وانتشار هذه الظاهرة في المؤسسات الاقتصادية والتجارية يعيق الإدارة العامة لهذه المؤسسات عن تحقيق أهدافها المرجوة، وللحد من انتشار هذه الظاهرة وتغلغلها في الوسط الإداري يجب تفعيل آليات الرقابة والمتابعة والضبط والعقاب والسهر على ممارسة عملها في شفافية تامة.

الفصل الثاني :

ماهية محافظ الحسابات

تمهيد :

بانفصال رأس المال عن المسيرين وظهور شركات الأموال وضخامة حجم عملياتها المالية وتعقدها صارت الحاجة إلى تدقيق الحسابات ومراقبتها عملية ضرورية وذلك لطمأنة الملاك عن حسن إدارة أموالهم وعدم التلاعب بها.

وعملية التدقيق هذه يقوم بها مهني كفء مستقل عن المؤسسة بهدف إعطاء رأي فني مدعم بأدلة إثبات حول صدق وشرعية الحسابات والقوائم المالية للمؤسسة.

ولقد أصبح التدقيق مهنة أساسية في المؤسسات وهذا ما أدى ببعض الدول إلى وضع قوانين وسن تشريعات تنظم هذه المهنة ، والجزائر إحدى هذه الدول التي أولت اهتماما به في الآونة الأخيرة وحاولت إعطائه إطارا قانونيا يتمثل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ومحافظ الحسابات هو مدقق قانوني يحدد مهامه القانون، والقانون التجاري الجزائري يلزم بعض المؤسسات مثل شركات المساهمة بتعيين محافظ للحسابات يتولى تدقيق أنشطتها من خلال معايير للأداء المهني.

بناء على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التدقيق، أهميته وأهدافه ومعاييره وأنواعه كذلك التعريف بمحافظ الحسابات مهامه والتزاماته وطبيعة عمله وهذا من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل إلى التدقيق.**
- **المبحث الثاني: مفهوم محافظ الحسابات ومهامه.**
- **المبحث الثالث: طبيعة عمل محافظ الحسابات.**

المبحث الأول: مدخل إلى التدقيق

التدقيق هو العمل الذي يتم بمقتضاه التأكد من صحة العمل المحاسبي والمالي ، فهو بذلك المرآة التي تعكس مدى صدق وصحة القوائم المالية محل المراجعة والتدقيق.

والمدقق هو شخص مهني كفئ تتمثل مهمته في إبداء رأيه حول عدالة وصدق القوائم المالية الخاضعة للتدقيق في إطار معايير وقواعد تنظم هذه المهنة.

وفي البداية نوضح أن كل من التدقيق أو المدقق والمراجعة أو المراجع كلمات مترادفة لها نفس المعنى والاختلاف يكمن في التسمية فقط فنجد في بعض الدول مثل الجزائر وتونس يستخدم مسمى التدقيق أو المدقق وفي دول أخرى يستخدم مسمى المراجعة أو المراجع، كما هو عليه الحال بالنسبة لمصر، وفي هذا المبحث سنستخدم كلمة التدقيق بدل كلمة المراجعة لأنها تعتبر أدق وأشمل، والتدقيق عرف تطورات عديدة نتيجة لتطور أهدافه التي يسعى لتحقيقها كما أن له أهمية كبيرة لعدة أطراف والتي يهمها التعرف على عدالة المركز المالي للمؤسسة.وفي هذا الإطار سنتطرق في مبحثنا هذا إلى العناصر التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم التدقيق.**
- **المطلب الثاني: أهمية وأهداف التدقيق.**
- **المطلب الثالث: معاييرو أنواع التدقيق.**

المطلب الأول: مفهوم التدقيق

التدقيق هو عملية منتظمة تتمثل في الرأي الفني الحيادي الذي يعبر عن مدى تمثيل القوائم المالية للصورة الصادقة للمؤسسة محل التدقيق، لكن قبل التطرق للتعاريف التي وردت بخصوصه والفروض التي يقوم عليها، سنحاول أن نعطي لمحة تاريخية عن التدقيق وكذلك توضيح علاقته بعملية الرقابة وذلك من خلال النقاط التالية:

- **لمحة تاريخية عن التدقيق.**
- **علاقة التدقيق بعملية الرقابة.**
- **تعريف التدقيق.**
- **فروض التدقيق.**

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التدقيق

إن المتتبع لأثر التدقيق عبر التاريخ يدرك بأن هذا الأخير جاء نتيجة الحاجة الماسة له بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال والحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل ، الدفع والاحتفاظ بالمواد في المخازن نيابة عنهم ، والتدقيق يرجع إلى حكومات قدماء المصريين واليونان الذين استخدموا المدققين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر

والسجلات للوقوف على مدى سلامتها من التلاعبات والأخطاء، بالتالي صحتها، والتدقيق مشتق من الكلمة اللاتينية " Audire " ومعناها يستمع [1].

والتطورات التي عرفها التدقيق كانت نتيجة لتطور أهدافه حيث كان الهدف في البداية هو معاقبة القائمين بأعمال السرقة والغش ليتطور بعدها مع مرور الزمن ليصبح الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي التي تتماشى مع التغيرات الكبيرة الحاصلة في الاقتصاد العالمي وبالأخص التغيرات في المؤسسات الاقتصادية والجدول التالي يوضح مختلف المراحل التاريخية للتدقيق.

الجدول رقم (2 – 1) :التطور التاريخي للتدقيق.

المدة	الأمر بالتدقيق	المدقق	أهداف التدقيق
من 2000 قبل المسيح إلى 1700 ميلادي	الملك، إمبراطور، الكنيسة، الحكومة	رجل، دين، كاتب	معاقبة السراق على اختلاس الأموال، حماية الأموال
من 1700 إلى 1850	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين	المحاسب	منع الغش، ومعاقبة فاعليه، حماية الأصول
من 1850 إلى 1900	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية
من 1900 إلى 1940	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في التدقيق والمحاسبة	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية
من 1940 إلى 1970	الحكومة، البنوك، والمساهمين	شخص مهني في التدقيق والمحاسبة	الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية
من 1970 إلى 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق والاستشارة	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق
ابتداء من 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق والاستشارة	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل احترام المعايير ضد الغش العالمي

المصدر: المرجع السابق، ص – ص: 6 – 7 .

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص – ص: 6 – 7.

الفرع الثاني: علاقة التدقيق بعملية الرقابة

تعتبر عملية الرقابة بصفة عامة الإطار العام والشامل والمفهوم الذي يحقق العديد من الأدوات والأساليب الرقابية المختلفة بهدف التحقق من أن ما تم التخطيط له من أهداف ونتائج قد تحقق بالشكل الملائم والمناسب في إطار الإلتزام بالقواعد والمفاهيم والمعايير العامة والخاصة التي تعمل في نطاقها المؤسسة باعتبار أن ذلك يمثل الهدف العام لعملية الرقابة [1].

وقد مرت عملية الرقابة بصفة عامة بمراحل تطور مختلفة وفقا للحاجة إلى تحقيق أهداف محددة لكل مرحلة ابتداء من استخدام سجلات محدودة (سجلين لنفس العمليات) بهدف المطابقة بينهما وكشف أي تصرفات غير مرغوب فيها وخاصة السرقات أو الاختلاسات بهدف حماية موارد المؤسسة وكان ذلك في ظل وجود مؤسسات متوسطة وصغيرة الحجم.

ومع ظهور المؤسسات كبيرة الحجم كشركات المساهمة الكبرى في بداية القرن العشرين الماضي، ظهرت الحاجة أكثر إلى تدعيم عملية الرقابة بأدواتها وأساليبها المتعددة للأسباب التالية : [2]

- انفصال الملكية عن الإدارة خاصة في ظل الشركات المساهمة الكبرى، أدى إلى ظهور الحاجة إلى رقابة خارجية (التدقيق الخارجي) كطرف ثالث يراقب تصرفات الإدارة بهدف حماية حقوق الملاك من المساهمين والمستثمرين سواء كانت هذه الرقابة الخارجية التي تتولاها مكاتب ومؤسسات تدقيق خاصة أو تتولاها أجهزة رقابية خارجية حكومية بالنسبة للمؤسسات والشركات المملوكة للدولة أو تلك التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة.
- كبر حجم المشروعات وظهور الشركات العملاقة مع نهاية القرن العشرين الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين أدى إلى تعدد البناء التنظيمي لهذه المؤسسات وتضخم الهياكل التنظيمية والإدارة لها ، من خلال تعدد الفروع والمستويات الإدارية من إدارات وأقسام متعددة ، مما أدى إلى ظهور الحاجة أكثر إلى أهمية وجود نظم رقابية وتدقيق داخلي فعال وملائم لخدمة أغراض الرقابة والتدقيق الخارجي من ناحية وخدمة الإدارة والعاملين داخل المؤسسة من ناحية أخرى ، ولذلك ظهرت الحاجة إلى التدقيق الداخلي بعد ظهور التدقيق الخارجي ضمانا لنجاح كلا منهما في تحقيق أهدافهما من خلال التعاون المطلوب والضروري بين كل من المدقق الخارجي والمدقق الداخلي.
- تلبية الاحتياجات المختلفة للأطراف المتعددة ذات العلاقة بالمؤسسة من بيانات ومعلومات وقوائم وتقارير مالية ومحاسبية مدققة ومعتمدة من المدقق ومن أهم هذه الأطراف الإدارة والعاملين داخل المؤسسة

[1] محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل والإطار النظري المعايير والقواعد – مشاكل التطبيق العملي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص17.

[2] المرجع السابق، ص – ص: 17- 18.

والمستثمرين من المساهمين والملاك والأجهزة الحكومية المختصة والعملاء و الموردين و البنوك و غير ذلك من الأطراف خارج المؤسسة.

إن العلاقة بين التدقيق والرقابة تكمن في أن التدقيق يعتبر أداة رقابية هامة ومرحلة من مراحلها كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (2 – 1) :

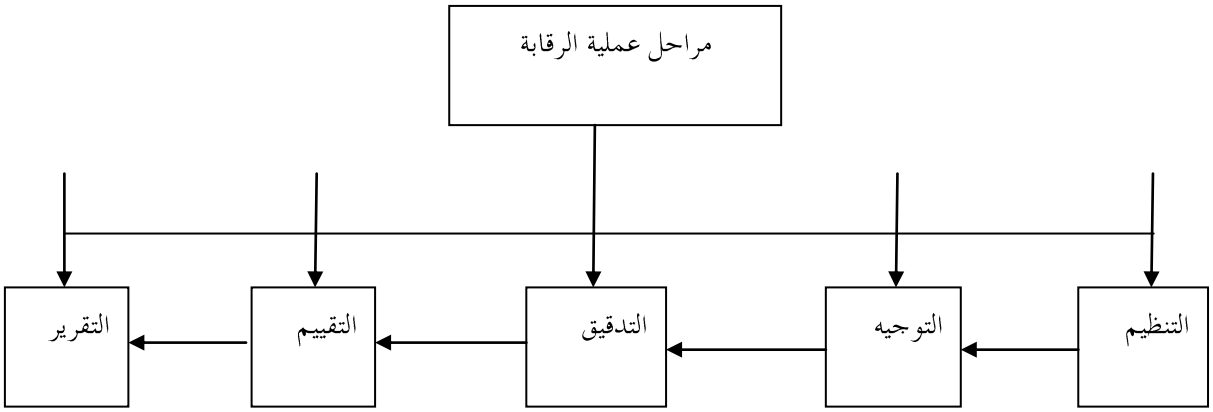

المصدر: المرجع السابق، ص25.

وعملية التدقيق سواء الداخلي أو الخارجي تعتبر أداة رقابية تعتمد عليها عدة أطراف كإدارة المؤسسة أو الملاك وكذلك الدولة بغرض تحقيق أهدافها المسطرة.

الفرع الثالث: تعريف التدقيق

حاولت المنظمات المهنية والجمعيات العلمية للمحاسبين والمدققين ومختلف الباحثين إعطاء تعاريف للتدقيق نذكر منها:

- **تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية حيث عرفته بما يلي:**" التدقيق هو عملية نظامية ومنهجية لجمع وتقييم للأدلة والقرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المهنية بنتائج التدقيق " [1] .
- **وعرفت منظمة العمل الفرنسية التدقيق على أنه** " مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم محلل ومستقل ، استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم " [2]

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص10.

- **ويعرفه غسان فلاح المطارنة التدقيق بأنه:** " فحص منتظم من قبل شخص فني محايد للدفاتر والسجلات والمستندات والحصول على الأدلة والقرائن اللازمة لإبداء الرأي الفني المحايد عن عدالة القوائم وكفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها " [1] .

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بأن التدقيق عبارة عن عمل منظم يقوم به مهني كفئ يفحص من خلاله الدفاتر والسجلات والمستندات التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية ، ويجمع الأدلة والقرائن بهدف إبداء رأي فني محايد حول صدق القوائم المالية وإيصال هذا الرأي إلى الأطراف المعينة بذلك.

كذلك من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأنها ركزت على النقاط الرئيسية التي يدور حولها التدقيق وهي: الفحص، والتحقيق والتقرير.

ويقصد بالفحص: فحص الدفاتر والسجلات المحاسبية للتأكد من سلامة التسجيل المحاسبي للعمليات.

أما التحقيق: فيقصد به التحقق من أن عملية التسجيل المحاسبي للعمليات يعكس الصورة الصحيحة والسليمة لنتيجة أعمال المؤسسة.

بينما التقرير يعبر عن العملية الأخيرة من التدقيق ويقصد به كتابة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يتم تقديمه إلى الأطراف المعينة بذلك.

الفرع الرابع : فروض التدقيق

الفرض هو معتقد ومتطلبات سابقة وأساسية تعتمد عليها الأفكار والمقترحات والقواعد الأخرى، كما عرفه البعض بأنه قاعدة تحظى بقبول عام وتعبر عن التطبيق العملي وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو ترشيد السلوك ، وتتمثل الفروض الأساسية التي يعتمد عليها التدقيق في الآتي : [2]

1. ليس هناك تعارض محتمل في المصالح بين المدقق ومعدي المعلومات المالية.
2. المدقق يستطيع الحفاظ على نزعة الشك المهنية بداخله وهي التزام الحياد والاستقلالية.
3. يتصرف المدقق كمدقق فقط ونعني المقومات الذاتية التي تتعلق بشخص المدقق وتكوينه العلمي.
4. يلتزم المدقق بالإلتزامات المهنية المحددة أو القابلة للتحديد هذه الإلتزامات تتمثل في المقومات الموضوعية من تشريعات وما تصدره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات.
5. المزاعم والنتائج الاقتصادية يمكن التحقق منها وتدقيقها ، وهذا يعكس عدم التأكد والبحث وجمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة لإزالة حالة عدم التأكد.
6. نظام الرقابة الداخلي الجيد يمكن الاعتماد عليه ، وذلك بسبب الأهداف المرجوة تحقيقها من وضع نظام للرقابة داخل التنظيم وهو حماية أصول المؤسسة واختيار دقة البيانات المحاسبية وتحفيز الكفاءة التشغيلية التي أصبحت تمثل محول مهم لعلم التدقيق.

---

[1] غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2 ، الأردن ، 2009، ص14.

[2] زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص – ص: 16 -17.

7. ما لم يكن هناك العكس فإن ما حدث في الماضي سيحدث في المستقبل وهذا الفرض يتعلق بكمية ونوع الأدلة التي يمكن جمعها.
8. العرض العادل والصادق يعني ضمنيا استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو أية معايير أخرى متعارف عليها أو مقررة مثل: قوانين الضرائب وقوانين الشركات والزكاة وغيرها.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التدقيق

للتدقيق أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف تطورت بتطور المؤسسات وكبر حجمها، فقد كان في السابق وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير من قبل الموظفين، أما الآن فقد أصبح هدفه الرئيسي هو إبداء رأي فني محايد حول صدق وصحة هذه الدفاتر والسجلات وتمثيلها للصورة الحقيقية للمؤسسة.

وهذا الرأي الفني المحايد له أهمية كبيرة فهو يعتبر وسيلة تخدم عدة أطراف لها علاقة أو مصلحة مع المؤسسة هذه الأطراف يهمها التعرف على الصورة الصادقة للمؤسسة وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أهداف التدقيق

يمكن تحديد أهداف التدقيق بمجموعتين أساسيتين هما التقليدية والحديثة المتطورة [1] :

أولا: الأهداف التقليدية: وهي نوعان :

1. **الأهداف الرئيسية:** وتتمثل في:
   - التحقق من صحة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر ومدى الاعتماد عليها.
   - إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.
2. **الأهداف الثانوية:** وتمثل في:
   - اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش.
   - تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.
   - اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا.
   - طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ قرارات مناسبة لاستثماراتهم.
   - معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.
   - تقديم التقارير المختلفة وملء الاستثمارات للهيئات الحكومية بمساعدة المدقق.

[1] خالد الخطيب ، خليل الرفاعي ، علم تدقيق الحسابات النظري والعملي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 ، ص- ص: 10 – 11.

ثانيا: الأهداف الحديثة والمتطورة: تتمثل فيما يلي:

- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.
- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.
- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

والجدول التالي يوضح مراحل تطور أهداف التدقيق:

الجدول (2 – 2): مراحل تطور أهداف التدقيق

الفترة	الهدف من التدقيق	مستوى التحقق أو الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
ما قبل عام 1850م	اكتشاف الغش والاختلاس	تفصيلي	غير مهمة
مابين 1850 – 1905	اكتشاف الغش والخطأ والاختلاس	بعض الاختبارات تفصيل مبدئي	غير مهمة
مابين 1905 – 1933	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	فحص اختباري تفصيليي	درجة اهتمام بسيطة
مابين 1933 – 1940	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	اختباري	بداية الاهتمام
بين 1940 – 1960	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والأخطاء	اختباري	اهتمام قوي وجوهري
بين 1960 – حتى الآن	مراقبة الخطط، تقييم نتائج الأعمال، تحقيق الرفاهية الاجتماعية	اختباري	أهمية جوهرية للبدء بعملية التدقيق

المصدر:غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص18.

وقد كان السبب في تطور أهداف التدقيق هو القرار الصادر عن القضاء الإنجليزي عام 1897 عندما قرر أن اكتشاف الغش والخطأ ليس هدفا رئيسيا لمدقق الحسابات وأن المدقق لا يفترض الشك في ما يقدم إليه من معلومات وقد وصف القضاء الإنجليزي المدقق بأنه كلب حراسة وليس كلب يقتصي أو يتعقب آثار المجرمين [1] .

[1] غسان فلاح المطارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

يمكن حصر أهداف مدقق الحسابات في الشكل التالي:

الشكل (2 – 2): أهداف مدقق الحسابات

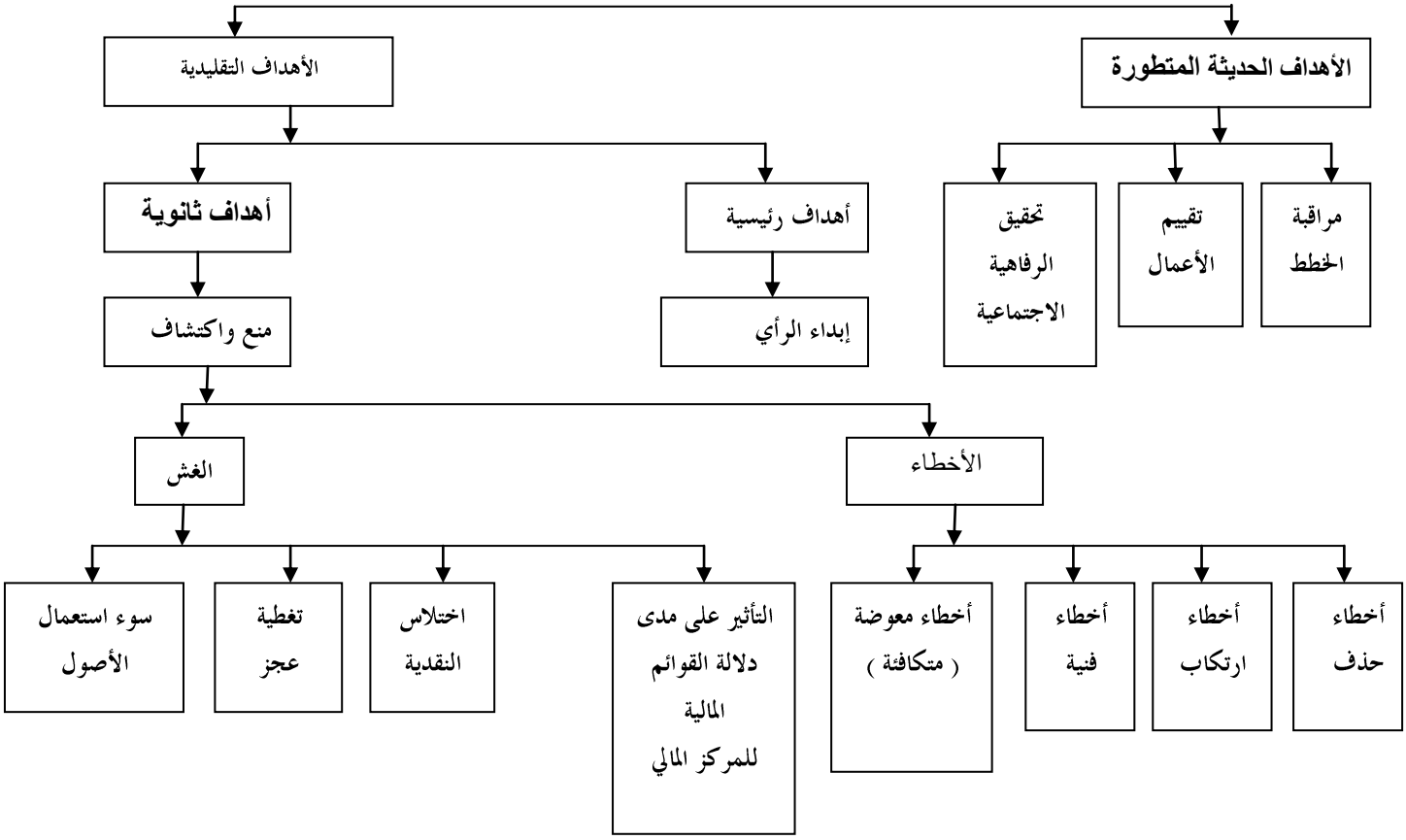

المصدر: من إعداد الباحثة

الفرع الثاني: أهمية التدقيق

تتمثل أهمية التدقيق في اعتباره وسيلة تخدم مجموعة متعددة من الجهات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المحاسبية للمؤسسة في اتخاذ قراراتها أو رسم خططها المستقبلية، خصوصا إذا تم اعتماد البيانات المحاسبية من قبل جهة محايدة أو مستقلة عن إدارة المؤسسة مما يدعم الثقة فيها من قبل تلك الجهات التي تتمثل فيما يلي: [1]

أولا: إدارة المؤسسة

تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المحاسبية التي تخدم في الرقابة والتخطيط للمستقبل لتحقيق أهداف المؤسسة بكفاية عالية، والقرارات المتعلقة بالتخطيط إنما تعتمد اعتمادا أساسيا على البيانات المحاسبية الصحيحة لرسم الخطط والسياسات بشكل محكم ودقيق، وليس هناك من ضمان لصحة ودقة البيانات المحاسبية إلا عن طريق فحصها من قبل هيئة فنية محايدة.

[1] خالد الخطيب، خليل الرفاعي، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

ثانيا: الملاك والمستخدمين

تلجأ هذه الطائفة إلى القوائم المالية المعتمدة ويسترشدون ببياناتها لمعرفة الوضع المالي للوحدات الاقتصادية ومدى متانة مركزها المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم واستثماراتهم الوجهة التي تحقق لهمل أكبر عائد ممكن، ولضمان حماية مدخرات المستثمرين فيتحتم أن تكون البيانات الموضحة بالقوائم المالية دقيقة وصحيحة.

ثالثا: للدائنين والموردين

يعتمدون على تقرير المدقق بسلامة وصحة القوائم المالية ويقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزام قبل الشروع في منح الائتمان التجاري والتوسع فيه ، وتفاوت نسب الخصومات التي تمنحها وفقا للمركز المالي للمؤسسة.

رابعا: للبنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى

تلعب هذه دورا كبيرا في التمويل قصير الأجل للمؤسسات لمقابلة احتياجاتها وتوسعاتها، ويعتبر التدقيق ذا أهمية خاصة عند طلب العميل قرض معين، حيث أنها تعتمد في عملية اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه على القوائم المالية المدققة، بحيث توجه أموالها إلى الطريق الصحيح والذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل [1].

خامسا: الهيئات الحكومية

تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المؤسسات في العديد من الأغراض منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة ، أو فرض الضرائب ، وهذه جميعا تعتمد على بيانات واقعية سليمة ، بالإضافة إلى أن بعض الدول تقوم بتحديد أسعار بعض المنتجات أو تقديم إعانات مالية لبعض المؤسسات.

سادسا: نقابة العمال

تعتمد على البيانات المحاسبية في القوائم المالية المعتمدة في مفاوضاتهم مع الإدارة لرسم السياسة العامة للأجور وتحقيق مزايا العمال.

سابعا: الاقتصاد القومي

يخدم التدقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة كنتيجة لخدماته وأهميته للفئات السابقة الذكر، فمهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة وقد ساهمت مساهمة كبيرة وفعالة في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات في مجال حماية الاستثمارات وتوضيح حالات الإسراف والتلاعب وتوجيه استثمار المدخرات والموارد المتاحة ، ويعتبر التدقيق من عوامل النهضة الاقتصادية والمالية وخير عون للدولة في سبيل تحقيق أهدافها القومية وخاصة ما يتصل بتنمية اقتصادها ورفع مستوى معيشة مواطنيها وتوفير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم.

[1] فلاح غسان المطارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص : 19 –20.

والمدقق خير عون للدولة لمتابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن أي انحراف ومعالجته وتقويمه بالسرعة الممكنة لتحقق الخطط أهدافها والوصول إلى أقصى مستوى الكفاية الإنتاجية من استخدام إمكانياتها المتاحة مادية وطبيعية واقتصادية ومالية وبشرية لتحقيق أهداف الخطة العامة الهادفة إلى مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي وتحقيق الرفاهية للمواطنين.

المطلب الثالث: معايير و أنواع التدقيق

للتدقيق معايير على المدقق مراعاتها والالتزام بها أثناء أداء مهامه المهنية والتي تعتبر كمقاييس واضحة من خلالها نستطيع تقييم عملية التدقيق والحكم على الفائدة منها، هذه المعايير تنقسم إلى معايير متعارف عليها أو أمريكية ومعايير دولية، كما للتدقيق أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر له منها وحتى تحقق عملية التدقيق الأهداف المرجوة منها من الضروري على المؤسسة تبني نوع معين من التدقيق يتناسب مع شكلها وحجمها وطبيعة نشاطها ، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى معايير التدقيق ومختلف أنواعه من خلال:

الفرع الأول: معايير التدقيق

تنقسم هذه المعايير إلى معايير متعارف عليها أو أمريكية وهي التي أصدرها مجمع المحاسبين الأمريكيين (**AICPA**) ومعايير دولية.

أولا: معايير التدقيق المتعارف عليها

أصدر مجمع المحاسبين الأمريكيين (**AICPA**) في عام 1939 تسعة معايير للتدقيق أضاف عليها معيارا عاشرا في عام 1954 تحت اسم معايير التدقيق المقبولة عموما (**GAAS**)، حيث تم تبويبها في ثلاث مجموعات تغطي الأولى المعايير الشخصية التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يتمكن من القيام بخدمات التدقيق طبقا لمستويات الجودة المطلوبة، أما المجموعة الثانية فارتبطت بالعمل الميداني التي يجب أن يلتزم به المدققون عند أدائهم لخدمات التدقيق ، أما المجموعة الثالثة فتغطي متطلبات إبداء وكتابة التقرير عن القوائم المالية الخاضعة للتدقيق ولذلك سوف نعرض فيما يلي هذه المعايير مقسمة إلى تلك المجموعات الثلاث الرئيسية [1].

1. المعايير العامة أو الشخصية :

ترتبط هذه المعايير بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق ، ويقصد بها أن الخدمات المهنية ينبغي أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مؤهلين ، وتوصف على أنها عامة لأنها تمثل مطالب أساسية تحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بشكل ملائم ، وتعتبر شخصية لأنها تحدد الصفات الشخصية التي ينبغي أن يتحلى بها الشخص الممارس لهذه المهنة ، ويندرج تحتها المعايير التالية:

[1] حسين أحمد دحدوح ، حسين يوسف القاضي ، مراجعة الحسابات المتقدمة ، الإطار النظري والإجراءات العملية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص – ص: 63 – 64.

- يجب أن يقوم بالفحص وباقي الخطوات الإجرائية الأخرى شخص أو أشخاص على درجة كافية من التأهيل العلمي والعملي في مجال خدمات التدقيق.
- يجب على المدقق أن يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات العمل.
- يجب على المدقق أن يبدل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص وباقي الخطوات الأخرى ، وكذلك عند إعداد تقرير التدقيق.

2. معايير العمل الميداني :

تتعلق هذه المعايير بتنفيذ عملية التدقيق، وتمثل مبادئ التدقيق التي تحكم طبيعة ومدى أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات التدقيق المرتبطة بالأهداف العريضة الواجب تحقيقها عند استخدام هذه الإجراءات وتحتوي على ثلاث معايير هي:

- يجب أن تخطط خطوات العمل الميداني تخطيطا مناسبا وكافيا، ويجب أن يتم الإشراف على أعمال المساعدين إن وجدو بطريقة مناسبة وفعالة.
- جمع أدلة وقرائن إثبات تبرر الرأي الفني المحايد و تكوين ملفين يبرر المدقق الرأي الذي وصل إليه في نهاية عملية التدقيق بالاعتماد على جملة من الأدلة الأساسية ، أو بعضها مثل المستندات ، الجرد المادي ، المصادقات ، الاستفسارات والبيانات المقدمة من طرف أعضاء الإدارة ، وعليه تكوين ملفين الملف الدائم الوثائق الأساسية في المؤسسة الصالحة للاستعمال في الدورات اللاحقة تتعلق بحياة المؤسسة ، عملها ومراحل تطورها ، هياكلها ونظمها (التعرف على المؤسسة، محيطها، هيكلها، طرق العمل، المعلومات المحاسبية والمالية الدائمة، الاتفاقيات المبرمة) ينقح سنويا فيما إذا كانت هناك تغيرات ، وملف جاري (ملف التدقيق) يتعلق بالسنة الحالية ويتضمن وثائق الدورة مع أدلة الإثبات التي جمعها [1].

بالإضافة إلى هذين الملفين فإن المراجع بدون ملاحظاته وكل التساؤلات والاستفسارات وما يجب عمله في سجل (أوراق عمل) تمهيدا لكتابة التقرير النهائي [2].

- يجب دراسة الرقابة الداخلية وتقويمها بشكل مفصل وواف حتى يتمكن المدقق من تقرير مدى الاعتماد عليها، نوعية الاختبارات اللازمة عند تطبيق إجراءات التدقيق[3].

3. معايير إبداء الرأي (التقرير):

هذه المعايير ترتبط أو تحدد الخطوط العريضة التي يسترشد بها المدقق عند إعداده للتقرير الذي يتضمن رأية الفني فيما يتعلق بالقوائم المالية الختامية ، حيث أنها تعتمد إلى درجة كبيرة عند تطبيقها على التقدير الشخصي

[1] محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر، 2008 ، ص40.

[2] المرجع السابق، ص40.

[3] حسين أحمد دحدوح ، حسين يوسف القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص64.

، ومن ثم فإن مدى سلامة تطبيق هذه المعايير يعتمد على الخبرة المهنية للمدقق الخارجي التي يكتسبها من مزاولته المهنة، ويندرج تحتها أربعة معايير هي :[1]

- يجب أن ينص تقرير إبداء الرأي على ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما (**GAAP**).
- يجب أن ينص تقرير إبداء الرأي على ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المقبولة عموما التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية الخاضعة للتدقيق قد اختلفت عن المبادئ التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية الخاصة بالفترة السابقة.
- يفترض أن القوائم المالية تحتوى على البيانات والإيضاحات كافة التي يجب إعلام القارئ بها ما لم يرد في التقرير ما يخالف ذلك.
- أن القوائم المالية تظهر حقيقة المركز المالي وأن الوضعية المالية ناتجة فعلا عن العمليات التي قامت بها المؤسسة.

إن معايير التدقيق التي تطرقنا إليها والتي أصدرها مجمع المحاسبين الأمركيين تمثل الإطار العام الذي يوضح طريقة العمل للمدقق فهي تحدد الصفات الواجب توفرها في المدقق وكذلك توضح خطوات العمل الميداني وطريقة كتابة التقرير التي تنتهي بإبداء رأيه في القوائم المالية الخاضعة للتدقيق ، وهذه المعايير متعارف عليها بين مختلف المدققين الممارسين لهذه المهنة ، كما أن هذه المعايير الأساسية للأداء المهني يمكن أن تحدد قانونا كما هو عليه الحال لدى محافظ الحسابات في الجزائر.

ثانيا: معايير التدقيق الدولية:

أولت العديد من دول العالم اهتمامها لمعايير التدقيق في السنوات الأخيرة ، وقد أدى ذلك إلى التوجه لتدويل معايير الأداء لممارسة مهنة التدقيق، بمعنى وضع معايير دولية قابلة للتطبيق في معظم أنحاء العالم ، والتي سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:[2]

- **أهمية معايير التدقيق الدولية**
- **نطاق معايير التدقيق الدولية**
- **أهداف معايير التدقيق الدولية**

1. أهمية معايير التدقيق الدولية:

ترجع الأهمية التي أوليت لمعايير التدقيق الدولية إلى الحاجة الملحة والمستمرة من قبل أعضاء المهنة لمعايير الأداء المهني التي تغطي احتياجات وتوقعات كافة الجوانب المختلفة للعمل المهني في حقل التدقيق، ولسد

[1] حسين أحمد دحدوح ، حسين يوسف القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص65.

[2] حكيمة مناعي ، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة ، تحت إشراف عمر شريف ، جامعة الحاج لخضر – باتنة - 2008 – 2009، ص 29.

احتياجات وتوقعات مجتمع الأعمال وتحظى في نفس الوقت بالقبول العام الذي يمكنها من التمتع بقوة مهنية ملزمة لكل ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق ، الأمر الذي يجعلها تمثل أنماطا لما يجب أن يكون عليه الأداء الفعلي لممارسة المهنة ، ومن ثم تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم .

وتبرز أهمية معايير التدقيق الدولية بظهور الشركات الدولية متعددة الجنسيات وتزايد دورها في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، الذي أدى إلى وجود مشكلة مزدوجة أمام مهنة المحاسبة والتدقيق ، فمن جهة تزايدت أهمية المعلومات المالية التي تم تدقيقها بالنسبة لمستخدمي التقارير والقوائم المالية ، ومن جهة أخرى ازدادت مشاكل المحاسبة والتدقيق المرتبطة بإعداد هذه المعلومات ، مما دعا الفكر المحاسبي والمنظمات المهنية المحاسبية إلى الاستجابة لمواجهة بعض هذه المشاكل بإصدار معايير المحاسبة الدولية ثم معايير التدقيق الدولية فيما بعد وهي مجموعة المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (**IFAC**) الذي أنشأ سنة **1977** والذي يضم في عضويته معظم المنظمات المهنية المحاسبية في العالم ، من خلال لجنة تسمى بـــ " اللجنة الدولية لممارسة مهنة التدقيق " (**IAPC**) بهدف رفع درجة وتوحيد ممارسات مهنة التدقيق في كافة أنحاء العالم.

2. نطاق معايير التدقيق الدولية:

استرشدت اللجنة التي وضعت معايير التدقيق الدولية عند تحديد الأهداف العامة لهذه المعايير بالهدف من عملية التدقيق والذي اشتمل عليه المعيار الأول وتم تحديده كما يلي: " إن الهدف من تدقيق القوائم المالية التي تم إعدادها ضمن سياسات محاسبية متعارف عليها هو تمكين المدقق من إبداء رأيه في هذه القوائم المنشورة ، حيث يساعد رأي المدقق في تحقيق مصداقية هذه القوائم مما يضفي عليها مزيدا من الثقة ، ويجب ألا يفترض مستخدمو القوائم المالية أن رأي المدقق تأكيد لما ستكون عليه المؤسسة في تسيير نشاطها ".

كما رأت هذه اللجنة عند وضع معايير التدقيق الدولية مجموعة من الاعتبارات تتلخص في الأتي:

- تختلف البيانات المالية التي تشتمل عليها القوائم المالية من حيث الشكل والمضمون في كثير من الدول لاختلاف الأنظمة واللوائح التي تحكم إعداد هذه القوائم وكذلك اختلاف الممارسات المهنية المتبعة في إعدادها.
- استبعدت اللجنة وهي تسعى للحصول على أوسع قبول طوعي لمعايير التدقيق هيمنة تلك المعايير على الأنظمة المحلية المتمكنة في تدقيق القوائم المالية في دول معينة ، على أنه يجب على المنظمات المهنية أعضاء إتحاد المحاسبين الدولي ، العمل بموجب الإتحاد عند حدوث أي اختلاف أو تعارض بين معايير التدقيق المحلية والمعايير الدولية، وذلك بتطبيق قواعد المعيار الدولي في الوقت وإلى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا.
- تطبيق معايير التدقيق الدولية عند قيام المدقق بعملية فحص مستقل للقوائم المالية الصادر عن أي مؤسسة لإبداء رأيه فيها سواء أكانت تهدف إلى الربح أو غير هادفة إليه.

- أجازت اللجنة إمكانية تطبيق معايير التدقيق الدولية متى كان ذلك ملائما على الخدمات الأخرى التي يقدمها المدققون للعملاء.
- اشترطت اللجنة موافقة ثلاثة أرباع أعضائها على أي معيار قبل إصداره.

3. أهمية معايير التدقيق الدولية :

يحقق إصدار معايير التدقيق الدولية بعض الأهداف والمزايا للعديد من الأطراف سواء ممارسي المهنة أو مستخدمي القوائم المالية أو الشركات الدولية متعددة الجنسيات أو بعض الدول النامية التي لم تصدر معايير التدقيق بعد ، أو تلك الدول التي تسعى لتطوير معاييرها المحلية المطبقة في ممارسة المهنة لديها ، وذلك بهدف رفع مستوى درجة الكفاءة في الأداء المهني لممارسة المهنة بها إلى المستوى الدولي.

وتتلخص أهم هذه الأهداف والمزايا في الآتي:

- الالتزام بقواعد الإفصاح الكافي والمناسب والذي تنص عليه معايير المحاسبة الدولية ، بجانب الالتزام بقواعد التدقيق المناسبة والتي تنص عليها معايير التدقيق الدولية سيوفر للقوائم المالية الصادرة عن الشركات الدولية متعددة الجنسيات سمة الموثوقية التي يتطلع إليها مستخدمو هذه القوائم ، كما يجعل هذه القوائم صالحة للمقارنة والتحليل المالي .
- وجود اللجان الفرعية المتخصصة لدى الإتحاد الدولي للمحاسبين، مهمتها المتابعة المستمرة مما يوفر لهذه المعايير سمة المرونة التي تجعلها قادرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة لأسواق رأس المال والمتعاملين فيها.
- اشتمال معايير التدقيق الدولية على مجموعة من معايير التقرير غير خاضعة لأي مؤثرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لبلد بمفرده يجعل تقرير مدقق الحسابات يصدر في شكل ومحتوى متفق عليه ومقبول في دول العالم المختلفة.
- إعداد القوائم المالية استنادا إلى معايير المحاسبة الدولية واعتماد المدقق عند تدقيقه على معايير التدقيق الدولية سوف يجعل من السهل إجراء المقارنات بين القوائم المالية في أكثر من دولة والحصول على نتائج دقيقة وفعالة مادامت المعايير المستخدمة موحدة في هذه الدول.
- وجود المعايير الدولية للتدقيق سوف يوفر للدول النامية الجهد والتكلفة لإنشاء معاييرها المحلية في ضوء نقص مواردها الاقتصادية من جهة وضعف منظماتها المهنية من جهة أخرى ، وما على المنظمات المهنية في الدول النامية سوى الالتزام بالمعايير الدولية وتطبيقها – بشكل كامل أو جزئي – وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى عالمية مهنة التدقيق .
- وجود معايير التدقيق الدولية جنبا إلى جنب مع معايير المحاسبة الدولية سوف يؤدي إلى زيادة اطمئنان الدول الصناعية إلى صحة النتائج التي تعرضها القوائم المالية في الشركات الموجودة بالدول النامية ، ومن ثم إجراء المزيد من العمليات الاستثمارية في هذه الدول.

وقد أصدرت لجنة ممارسات التدقيق الدولية مجموعة من المعايير في فترات زمنية متتابعة حسب الأهمية النسبية ، ثم أعاد الإتحاد تبويبها طبقا لارتباطها ، بمراحل عملية التدقيق[1] والملحق رقم (2) يوضح هيكل هذه المعايير.

الفرع الثاني: أنواع التدقيق:

ينقسم التدقيق إلى عدة أنواع مختلفة تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله ، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر في جوهر عملية التدقيق ويمكننا تمييز الأنواع التالية:

- **من حيث الإلزام القانوني** : ينقسم إلى تدقيق إلزامي و تدقيق اختياري.
- **من حيث مجال التدقيق** : ينقسم إلى تدقيق كامل و تدقيق جزئي.
- **من حيث توقيت التدقيق** : ينقسم إلى تدقيق نهائي و تدقيق مستمر.
- **من حيث حجم التدقيق** : ينقسم إلى تدقيق شامل و تدقيق اختباري.
- **من حيث الجهة القائمة بالتدقيق** : ينقسم إلى تدقيق داخلي و تدقيق خارجي.

أولا: من حيث الإلزام القانوني :

ويمكن التمييز بين التدقيق الإلزامي و التدقيق الاختياري.

1. التدقيق الإلزامي:

هو التدقيق الملزم بنص القوانين في الدولة المعنية و مثال ذلك القوانين المنظمة لشركات المساهمة في مختلف الدول فمن أهم ما تنص عليه هذه القوانين ضرورة تعيين مدقق حسابات أو ما يعرف بمراقب حسابات قانوني للشركة يتولى تدقيق حساباتها وقوائمها المالية [2].

وفي الجزائر يلزم القانون التجاري بعض الشركات كشركات المساهمة بتعيين محافظ حسابات يتولى تدقيق أنشطتها .

2. التدقيق الاختياري:

و هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني و يكون بناء على طلب إدارة الشركة لتدقيق دفاترها و حساباتها و ذلك للأسباب التالية [3] :

- الاطمئنان على سلامة ما تم من عمليات و ما تحقق من نجاح.
- كسب ثقة الأطراف الخارجية التي تتعامل مع الشركة مثل: البنوك و الموردين و المستثمرين.

[1] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص66.

[2] محمد السيد سرايا ، مرجع سبق ذكره ، ص- ص : 41- 42 .

[3] المرجع السابق ، ص 43 .

- تيسير التعامل مع الأجهزة الحكومية و كسب ثقتها و خاصة الأجهزة الضريبية في الدولة .
- الحفاظ على سلامة المركز المالي للشركة و سمعتها التجارية في مجال نشاطها .

ثانيا :من حيث مجال التدقيق

ينقسم التدقيق من حيث المجال أو النطاق إلى التدقيق الكامل و التدقيق الجزئي .

1. **التدقيق الكامل** : في هذا النوع من التدقيق يخول للمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه ، إذ يقوم بفحص البيانات و السجلات و القيود المثبتة بقصد إبداء رأي فني محايد حول صحة مخرجات نظام المعلومات ككل ، فعملية التدقيق لابد أن تتقيد بمعايير و مستويات التدقيق المتعارف عليها ، و في ظل التصنيفات العديدة للمؤسسات و كبر حجم أصناف منها ، بات من الضروري تبني أسلوب العينة في اختيار المفردات التي يقوم بها المدقق بفحصها بغية إصدار رأي فني محايد حول جميع المفردات مما يعكس صراحة مسؤولية المدقق على جميع المفردات لا على العينة التي شملتها اختباراته [1].

و عليه فالتدقيق الكامل يشمل فحص كل الحسابات و السجلات من دون استثناء ، و في حالة تتبع المدقق أسلوب العينة فهو يعتبر مسؤول عن جميع الأنشطة المالية و المحاسبية للمؤسسة .

2. **التدقيق الجزئي** : يعتبر التدقيق الجزئي من بين الأنواع الأكثر تطبيقا في التدقيق الخارجي ، كأن يوكل إلى مدقق خارجي تدقيق بند معين من مجموع البنود كتدقيق النقدية أو الديون أو الحقوق أو المخزون دون غيرها وسبب انتشار هذا النوع يكمن في الشكوك في البند المراد تدقيقه سواء من الجهة المسيرة أو الشركاء في وجود أخطاء أو غش أو تلاعب يظهر في عدم دقة وصحة المعلومات الناتجة عن النظام المولد للبند [2] .

فالتدقيق الجزئي يهتم بنواحي معينة من الأنشطة المالية والمحاسبية للمؤسسة دون النواحي الأخرى بهدف التأكد من سلامة الحسابات من الغش والتلاعب والأخطاء ، ويشترط في هذا النوع [3] :

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق التدقيق .
- إبراء ذمة المدقق من القصور والإهمال في تدقيق بند لم يعهد إليه .
- حصر مسؤولية المدقق في مجال التدقيق أو في البند المعهود إليه .

[1] محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[2] المرجع السابق ، ص 23 .

[3] المرجع السابق ، ص 23 .

ثالثا: من حيث توقيت التدقيق :

هنا ينقسم التدقيق إلى تدقيق مستمر وتدقيق نهائي[1] :

1. التدقيق النهائي :

يكلف المدقق بالقيام بمثل هذا النوع بعد إنهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها ، و بعد إجراء التسويات و تحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي ، وفي ذلك ضمان لعدم حدوث أي تعديلات في البيانات بعد تدقيقها لأن الحسابات قد تكون قد أقفلت مسبقا ، و يعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي :

- تأخر النتائج .
- حدوث ارتباك في مكتب المدقق .
- عدم اكتشاف الغش و الأخطاء و التلاعب .
- عدم قيام المدقق بالفحص على المستوى المرغوب .

و ترجع هذه العيوب إلى قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق ، و يعود ذلك لإلزام المدققين بإنهاء عملية التدقيق و إبداء الرأي الفني المحايد في مواعيد محددة ، أو إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية للشركات واحدة أو متقاربة ، و كذلك نتيجة ضغط العمل في مكتب المدقق .

2. التدقيق المستمر:

وهو التدقيق الذي يتم على مدار السنة المالية ، وغالبا ما يتم وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا ، مع ضرورة إجراء تدقيق آخر بعد إقفال الحسابات للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد التقارير المالية النهائية ، و هذا النوع يعد مناسبا لشركات الأموال ، و غيره من المؤسسات التي تقوم بعمل ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها ، كما أنها توفر للمدقق الوقت الكافي مما يساعده على التوسع في عملية التدقيق ، كما يطلق على هذا النوع بالتدقيق المانع و المصحح في وقت واحد ، و من مزايا إتباعه يؤدي إلى القضاء على مساوئ التدقيق النهائي ، إلا أن إتباعه قد يبرز بعض العيوب :

- ارتباك العمل في المؤسسة محل التدقيق .
- توطيد العلاقات الإنسانية بين المدقق و موظفي المؤسسة .

رابعا : من حيث حجم التدقيق

ينقسم التدقيق من حيث الحجم إلى [2] :

[1] لقليطي الأخضر ، مراقبة الحسابات و واقع الممارسة المهنية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير – تخصص محاسبة – تحت إشراف لعماري أحمد ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2008- 2009 ، ص 25 .

[2] حسين أحمد دحدوح ،حسين يوسف القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

1. **تدقيق شامل :**

يقصد به التدقيق الذي يشمل جميع الأعمال التي تمت خلال السنة المالية ، لذا يجب فحص جميع البيانات المسجلة في الدفاتر و السجلات الحسابية و التأكد من عدالة القوائم المالية ، و مدى تمثيلها لنتيجة الأعمال و المركز المالي ، إلا أن هذا النوع غير ملائم و يعتبر غير اقتصادي لأنه يحتاج إلى وقت و جهد كبيرين من قبل مدقق الحسابات .

2. **تدقيق اختباري** : هو التدقيق الذي يقوم على انتقاء عينة من العمليات و فحصها و تعميم نتائج الفحص لها على مجتمع الدراسة ، وحجم هذه العينة يتوقف على متانة و قوة الرقابة الداخلية الموجودة في الشركة و إذا وجد المدقق أخطاء في الدفاتر و السجلات وجب عليه توسيع حجم العينة إلى أن تتولد لديه القناعة الكافية بأن السجلات و الدفاتر و الحسابات ستعكس رأيه النهائي حول عدالة القوائم المالية .

خامسا : من حيث الجهة القائمة بالتدقيق

ينقسم التدقيق من حيث الجهة القائمة به إلى :

1. **تدقيق داخلي** : يعتبر التدقيق الداخلي عملية أساسية من العمليات التي تضبط الأعمال المحاسبية لأية مؤسسة بغض النظرعن طبيعة **نشاطها** ، و هي تعتبرعملية مكملة لعملية التدقيق الخارجي [1] ، وهناك العديد من التعاريف التي تناولت هذا النوع من التدقيق من بينها التعريف الصادر عن جمعية المدققين الداخليين التي تعرفه بأنه " نشاط توكيدي و استشاري مستقل و موضوعي صمم لإطراء و تطوير عمليات الإدارة وذلك لمساعدتها لإنجاز أهدافها بطريقة منهجية منظمة لتقييم وتطوير فعالية الإدارة مخاطرها وضوابطها والإجراءات المؤسسية [*] " [2] .

وهناك تعريف آخر ينص على أن:"التدقيق الداخلي هو نشاط مستقل تقييمي و مراقب للعمليات داخل المؤسسة من وظائفه تحليل و تقييم فعالية عمليات المراقبة الأخرى ، يكون مصلحة في الإدارة ، و هو يغطي كل نشاطات المؤسسة ، الإنتاجية ، التجارية ، الأفراد ، المالية ، المحاسبة [3] ".

من خلال هذين التعريفين نستطيع القول أن التدقيق الداخلي يقوم به مدقق من العاملين بالمؤسسة بغرض تقديم استشارة لإدارة المؤسسة حول فعالية أنظمتها الرقابية و مختلف الإجراءات و تحديد مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة .

---

[1] إيهاب نظمي إبراهيم ، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال ، حداثة وتطور ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 21

[*] الإجراءات المؤسسية هي مجموعة القواعد والأساليب المتبعة التي تحول دون الفساد أو حصول أي شخص على مكتسبات ليست من حقه .

[2] عطا الله أحمد سويلم الحسبان ،الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2009 ، ص 58 .

[3] Mokhtar Belaiboud ,Pratique de l'audit Apports à l'entreprise Guide synthétique organisation de la fonction présentation des normes IAS\IFRS , Bertiedition , Alger , 2005 .p 4 .

2. **تدقيق خارجي** : لقد جاء هذا النوع تبعا للجهة التي تقوم بعملية التدقيق و التي هي جهة خارجية محايدة مستقلة تمام الاستقلال عن المؤسسة بهدف فحص السجلات و البيانات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ثم الخلاص بعد ذلك إلى إبداء رأي فني محايد حول صدق وصحة و سلامة المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي لتلك المؤسسة [1] ، و هذا ما يدل على أن التدقيق الخارجي عبارة عن التحقيق في البيانات باعتبارها نتائج لمسار إنتاج المعلومات ، حيث يعمل كرقابة على حسابات المؤسسة و طريقة تحضير هذه الحسابات [2] ، و التدقيق الخارجي يقع عادة في نهاية السنة المالية و يعمل المدقق دون قيد و يطلع على ما يريد متى شاء و هو إلزامي تفرضه القوانين إلا أنه اختياري أي يتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية وتدقيقها دون القيام بتدقيق العمليات كلها ، و تقرير المدقق الخارجي عادة ما يكون موضع ثقة و تقدير لما يتمتع به من استقلال و حياد و علم و خبرة و دراية و هو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات و حقائق مالية و آراء مسؤولية على دلك تحددها القوانين السائدة و المعمول بها[3] .

من خلال ما سبق نستنتج أن التدقيق الخارجي يقوم به شخص خارجي و مستقل عن المؤسسة بهدف إعطاء ثقة و مصداقية للقوائم المالية المنتجة في المؤسسة من خلال فحص مختلف السجلات و البيانات المحاسبية و تقييم نظام الرقابة الداخلية و إعداد تقرير حول ذلك .

و في الجزائر المدقق الخارجي يتمثل في محافظ الحسابات و الذي سنتطرق إليه في المبحثين المواليين .

هناك العديد من أوجه التشابه و التكامل بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي تتمثل في الآتي :

- كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية و التي يمكن الثقة فيها و الاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة .
- كل منها يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء و التلاعب و الغش.

كما يوجد أيضا تعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية :

- وجود نظام جيد التدقيق الداخلي يعني إقلال المدقق الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص ، و بالتالي توفير وقت وجهد للمدقق فضلا عن كفاءة النظام الكلي للتدقيق .
- أن وجود نظام للتدقيق الداخلي لا يغني عن التدقيق الخارجي ، وهذا يؤكد صفة التكامل .

و على الرغم من التشابه و التعاون و التكامل إلا أن هناك اختلافات بينهما يمكن إيجازها فيما يلي :

---

[1] لقليطي الأخضر ، مرجع سبق ذكره ،ص 27 .

[2] براق محمد ، قيمان عمر ، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 08 – 09 ماي 2012 ، 2009 ، ص 9 .

[3] يسران محمد سامي شامية ، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير مراجعة الحسابات ، تحت إشراف علي يوسف ،جامعة دمشق ، 2007 – 2008 ، ص ص 66 .

- من حيث الهدف .
- من حيث العلاقة بالمؤسسة .
- من حيث نطاق و حدود العمل .
- من حيث التوقيت المناسب للأداء .
- من حيث المستفيدون .

و ذلك كما هي موضحة في الجدول الموالي :

الجدول رقم (2 – 3): أوجه الإختلاف بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي :

بيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1. الهدف	– تحقيق كفاية إدارية و إنتاجية من خلال القضاء على الإسراف و اكتشاف الأخطاء و التلاعب في الحسابات. – التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للإسترشاد بها في رسم الخطط و اتخاذ القرارات و تنفيذها .	– إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق و عدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة و توصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
2.علاقة القائم بعملية التدقيق بالمؤسسة	موظف من داخل المؤسسة (تابع).	شخص طبيعي أو معنوي من خارج المؤسسة (مستقل).
3. نطاق و حدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي تسمح له بتوسيع عمليات الفحص و الاختبارات لما لديه من وقت و إمكانات تساعده على تدقيق جميع عمليات المؤسسة .	يتحدد نطاق و حدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المؤسسة و المدقق الخارجي ، العرف السائد، معايير التدقيق المتعارف عليها ، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق و غالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفصيلي أو اختياري وفقا لطبيعة حجم عمليات المؤسسة محل التدقيق.

4. التوقيت المناسب للأداء .	- يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية . - اختيارية وفقا لحجم المؤسسة.	- يتم الفحص مرة واحدة (نهائية) أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة المالية (مستمرة). - قد يكون كامل أو جزئي . - إلزامي وفقا للقانون السائد .
5. المستفيدين	- إدارة المؤسسة .	- قراء التقارير المالية . - أصحاب المصالح . -إدارة المؤسسة .

المصدر : المرجع السابق ص 215

المبحث الثاني : مفهوم محافظ الحسابات و مهامه

إن المشرع الجزائري بهدف تنظيم مهنة التدقيق أو محافظة الحسابات عمل على إصدار مجموعة من القوانين التي تضع أسس و قواعد ممارسة هذه المهنة ، فقد أصدر القانون رقم 91-08 المتعلق بالخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين ثم جاء القانون رقم 10-01 المعدل وفق القانون السابق الذي جاء بإضافات جديدة تساعد محافظ الحسابات على القيام بدوره في رقابة المؤسسات ، حيث يقوم بمراقبة حساباتها ويعد تقرير حول صدق القوائم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية و ما يكتشفه من مخالفات وأعمال غير شرعية لوكيل الجمهورية ، ولكي يقوم بهذه المهام على أكمل وجه حدد المشرع جملة من الشروط حتى يؤدي محافظ الحسابات عمله بكل نزاهة واستقلال.

بناءا على ما سبق سنحاول في هذا المبحث التعريف بمحافظ الحسابات والشروط وكيفية تعينه وإنهاء مهامه ومختلف الالتزامات والمهام حسب القانونين السابقين من خلا ل النقاط التالية :

- **المطلب الأول : تعريف محافظ الحسابات.**
- **المطلب الثاني : شروط و كيفية تعيين و إنهاء مهام محافظ الحسابات .**
- **المطلب الثالث : التزامات محافظ الحسابات و مهامه.**

المطلب الأول : تعريف محافظ الحسابات

لقد ورد تعريف محافظ الحسابات في مواد كل من القانون رقم 91-08 [1] المؤرخ في 27 أفريل 1991 والقانون رقم 10-01[2] المؤرخ في 29 جوان 2010 و كذلك في القانون التجاري ، كما تناول تعريف محافظ الحسابات بعض الباحثين ، وهذه التعاريف نوضحها كما يلي :

1. يعرف محافظ الحسابات **حسب المادة (27) من القانون رقم 91- 08** المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كمايلي : "يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى* بموجب أحكام التشريع المعمول به ".
2. أما في **القانون رقم 10-01 وحسب المادة (22) منه** فيعرف بمايلي:"يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون ، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ".
3. ويعرف **حسب المادة (715مكرر4) من القانون التجاري الجزائري** على أنه :" الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها ، و يصادق على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك "[3].
4. " محافظ الحسابات هو الشخص المسؤول عن مراقبة البيانات و المستندات السنوية للمؤسسة كالجرد ، حساب النتائج ، الميزانية لأجل تأكيد شرعيتها و سلامتها ، شرط أن يكون مؤهل قانونا للقيام بهذا العمل [4]".
5. " محافظ الحسابات هو مهمة الفحص و التحقيق بقصد تأكيد سلامة و شرعية الحسابات[5] "

نلاحظ من خلال التعرفين الواردين **في القانونين رقم 91 -08 و رقم 10-01** لا يختلفان في تعريف محافظ الحسابات إلا في مصطلح الشهادة التي استبدلت في القانون رقم 10-01 المعدل بالمصادقة .

---

[1] القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 20 المؤرخة في 16 شوال 1411 الموافق 1 مايو 1991 ، ص 651 .

[2] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 جوان 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 42 المؤرخة في 28 رجب 1431 الموافق 11 يوليو 2010، ص4 .

* المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط و كيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات و التعاضديات الاجتماعية و النقابات .

[3] مولود ديدان ،القانون التجاري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 222 .

[4] MOKHTAR BELAIBOUD ,op , cit , p 4 .

[5] HAMIMI ALLEL ,le control interne et l'elaboration du billan comtable ,office des publications universitar , ALGER , 2003, P 40 .

أما التعريف الوارد في القانون التجاري فإن محافظ الحسابات لا يقوم بمراقبة حسابات الشركة و صحتها فقط بل يدقق أيضا في المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة و الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها .

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس مهنة التدقيق تحت مسؤوليته من خلال الفحص والتحقيق في حسابات الشركة و الميزانية و تقارير مجلس الإدارة و الوثائق المرسلة للمساهمين بقصد المصادقة على صحتها و انتظامها و أنها أعدت طبقا لأحكام التشريع المعمول به .

المطلب الثاني : شروط و كيفية تعيين و إنهاء مهام محافظ الحسابات

لأداء مهنة محافظ الحسابات حدد المشرع الجزائري شروط يجب أن تتوفر فيمن يريد ممارسة هذه المهنة حيث أن هذه الشروط تساعد محافظ الحسابات على القيام بدوره كما يجب ، و كذلك حدد الطريقة التي يتم بها تعينه و إنهاء مهامه و هذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية :

- **شروط الالتحاق بالمهنة .**
- **تعيين محافظ الحسابات.**
- **إنهاء مهام محافظ الحسابات .**

الفرع الأول : شروط الالتحاق بالمهنة :

إن ممارسة مهنة محافظ حسابات ، تتطلب بعض الشروط بينتها المادة (08) من القانون رقم 10 -01 وتتمثل هذه الشروط في الآتي :

1. أن يكون جزائري الجنسية .
2. أن يحوز شهادة ممارسة المهنة و هي الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
3. أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .
4. أن يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة .
5. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
6. أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6 :" يؤدي الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بعد الاعتماد و قبل التسجيل أو الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم ".

من خلال نص المادة (08) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على شروط مختلفة يجب أن تتوفر فيمن يريد امتهان مهنة محافظ الحسابات فقد اشترط المشرع الجنسية الجزائرية و هذا من أجل حماية هذه المهنة و التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني ، أما الأجانب فيسمح لهم بممارسة هذه المهنة ، حيث يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي جنسية أجنبية بممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات في الجزائر إذا أبرمت إتفاقية أو إتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمون إليه في إطار المعاملة بالمثل و إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة .[1]

ومن بين الشروط أيضا أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، أي لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن يتوفر في محافظ الحسابات السيرة و السلوك الحسن ، نظرا للدور الهام الذي كلف به و الذي يتطلب منه نزاهة و استقامة في أداء عمله و عدم تعرضه لعقوبات سابقة.

أما بالنسبة لشرط التسجيل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين فلا يمكن التسجيل في إحدى هذه المنظمات المهنية ما لم يكن معتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية و هذا حسب نص المادة (07) من القانون رقم 10-01 و ذلك للحصول على ترخيص أو اعتماد الذي يعني اعتراف قانوني بالمهنة ، كما لا يمكن له التسجيل في هذه المنظمات السابقة ما لم يكن له عنوان مهني خاص و ذلك حسب ما تنص عليه المادة (10) من نفس القانون .

أما فيما يخص الشهادة المشترطة قانونا فتتمثل في الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع مالية أو محاسبة ثم إجراء تربص أو تدريب عملي لمدة سنتين مكملا للجانب التعليمي ، باعتباره يساعد المتربص على معرفة كيفية تطبيق المعرفة التي اكتسبها على الواقع العملي ، و يزوده بالخبرات و المهارات اللازمة للممارسة المهنية ، و بعد انتهاء فترة التربص تتم امتحانات (كتابية و شفوية) لقياس مدى تفهم المرشح و استيعابه لهيكل المعرفة المهنية المتخصصة و مدى تفهمه لظروف و بيئة الممارسة المهنية ، و مدى امتلاكه للمهارات اللازمة لأداء واجباته المهنية ، و مدى مقدرته على إصدار حكم مهني سليم فيما يقابله من مشاكل مهنية ، و الهدف من هذه الامتحانات المهنية هو كونها تتضمن شقا نظريا يختص بالمعرفة العلمية النظرية و شقا عمليا يهتم بفنون و مهارات الممارسة العملية و الميدانية[2] .

- بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر هناك شروط أخرى و تتمثل في استقلالية محافظ الحسابات اتجاه أعضاء المؤسسة محل المراقبة وعليه يشترط في محافظ حسابات شركة ما أن لا يكون من :[3]

[1] المادة 08 من القانون 91 – 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،الجريدة الرسمية رقم 20 ، ص 652 .

[2] حكيمة مناعي ، مرجع سبق ذكره ، ص- ص : 40-41 .

[3] المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري ، ص 222 .

- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمين في الإدارة و أعضاء المجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة .
- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء المديرين أو مجلس مراقبة الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات أجرة أو مرتبا،إما من القائمين بالإدارة أو من أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة .
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو في مجلس المديرين في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنهاء وظائفهم .

كما لا يمكنه بالإضافة إلى هذا ، حسب القانون 91-08 في المادتان (34) و (47)، والقانون 10-01، في المادة (65) أن يقوم بالأعمال التالية :

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي امتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة .
- القيام بأعمال التسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين .
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير .
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها .
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها .
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته .
- لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة .[1]
- يمنع محافظ الحسابات من القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2].

ومن أجل تحقيق ممارسة هذه المهنة بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يعتبر متنافيا مع المهن التالية و الواردة في المادة (16) من القانون رقم 91-01 و المادة (64) من القانون رقم 10-01 :

- كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية

[1] المادة 66 من القانون رقم 10 – 01 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 11 .

[2] المادة 67 من القانون رقم 10 – 01 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو 2010 ،ص 11 .

- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني .
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري .
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة .
- كل عهدة برلمانية .
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة .

ولا يتنافى مع ممارسة مهنة محافظ الحسابات مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية .

الفرع الثاني : كيفية تعيين محافظ الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات حسب الأشكال التالية :

أولا: التعيين في النظام الأساسي(عن طريق الجمعية العامة التأسيسية)

يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة وذلك حسب المادة (610) من الأمر 59/75 و المتعلق بالقانون التجاري ، كما جاء في المادة (600) من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 :"يعين القائمين بالإدارة الأولين أوأعضاء مجلس المراقبة ، واحد أو أكثر من محافظي الحسابات ..." وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها أو تحرير على الأقل 25 % بالنسبة للحصص النقدية (الأسهم) وهو ما يسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية ،وفي محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأولين وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات.[1]

ثانيا :التعيين عن طريق المساهمين

تعين الجمعية العادية للمساهمين محافظا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني و ذلك حسب ما جاءت به المادة (715 مكرر 4) من القانون التجاري الجزائري ،كما جاء في المادة (30) من القانون 91-08 التي تنص على أن :"تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ."

و كذلك ما جاء في المادة (26) من القانون 10-01 والتي تنص على "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتهما كتابيا ،وعلى أساس دفتر الشروط ،محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية ".

[1] حكيمة مناعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

ثالثا: التعيين عن طريق المحكمة

التعيين عن طريق المحكمة نصت عليه المادة (715 مكرر4) "إذا لم تعين الجمعية العامة محافظي الحسابات ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعنيين ، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ".

كما أن المادة (715 مكرر 08) تنص على ما يلي : " يجوز لمساهم أو لعدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أ ن يطلبوا من العدالة ، و بناء على سبب مبرر ، رفض محافظ أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة ، و إذا تمت تلبية الطلب ، تعين العدالة محافظا للحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته قدوم محافظ الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة "

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات [1].

والمشرع الجزائري حدد مجال تدخل محافظ الحسابات حيث جعل وجوده في بعض الهيئات أو الشركات إلزامي و في البعض الآخر غير إلزامي [2] ، فهو يلزم شركات المساهمة و الشركات محدودة المسؤولية بتعيين محافظ للحسابات ، و بالنسبة للمؤسسات المالية فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أو كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل[3] ، أما بالنسبة للشركات التجارية الأخرى مثل شركة المحاصة ، شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فإن المشرع الجزائري لم يلزم وجود محافظ للحسابات في مثل هذه الشركات.

الفرع الثالث : إنهاء مهام محافظ الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري سواء في القانون التجاري أو في القانون رقم 91 – 08 والقانون رقم 10 – 01 على أسباب مختلفة تتوقف عندها مهام محافظ الحسابات و هي كالتالي :

[1] المادة 27 من القانون 10 – 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 7 .

[2] دحموش فايزة ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة و مالية ، تحت إشراف محمد رباح ، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002 ، ص 52 .

[3] مبروك حسين المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2006 ، ص 126 .

أولا : أسباب عادية

تتمثل في انتهاء المدة المحددة له قانونا وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حيث تنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة [1] أو السادسة في حالة تجديد عهدة محافظ الحسابات .

ثانيا : أسباب استثنائية

تنتهي مهام محافظ الحسابات في الحالات التالية :

- رفضه من قبل المساهمين و هذا حسب ما جاء في المادة (715 مكرر 8) المذكورة سابقا.
- في حالة الاستقالة حيث نصت المادة (46) من القانون رقم 91 – 08 على أنه " يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يقدم إشعارا مسبقا مدته ثلاث أشهر و يقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ، ولا يمكن أن يكون سبب الاستقالة التخلص من التزاماته القانونية " ، فالاستقالة قد تكون بسبب مرض يقعده عن العمل أو عدم دفع أتعابه المستحقة .
- حالة وفاة محافظ الحسابات أو انحلال الشركة محل التدقيق ، ولكن في حالة تصفية الشركة فإن هذا لا يؤدي إلى إنهاء مهامه .
- في حالة أي مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد و الأحكام المهنية التي تؤدي إلى التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر أو الشطب من الجدول [2] .

المطلب الثالث :مهام و التزامات محافظ الحسابات

يخضع محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه لعدة التزامات قانونية تحكم عمله من بينها بذل العناية الكافية و عدم التدخل في التسيير الإداري و المحافظة على السر المهني و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- **مهام محافظ الحسابات.**
- **التزامات محافظ الحسابات.**

[1] المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري ، ص 223 .

[2] المادة 63 من القانون رقم 10 – 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 10 .

الفرع الأول : مهام محافظ الحسابات

انطلاقا من نص المادة رقم 27 من القانون رقم 91 – 08 و المادة 23 من القانون رقم 10 – 01 يقوم محافظ الحسابات بالأعمال التالية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة و كذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات .
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسيرين .
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استقلال المؤسسة أو الهيئة .

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها ،دون التدخل في التسيير.

عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة ، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة و صورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار[1].

قبل القيام بهذه المهام على محافظ الحسابات التأكد من[2] :

- سلامة تعيينه و أنه لم يقع في الحالات المتعارضة و الممنوعة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات .
- كما عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة ، و كذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت .
- إذا كان سيعوض زميلا معزولا ، عليه التأكد من أن العزل لم يكن مبالغا فيه.
- إذا كان سيعوض زميلا عليه معرفة أسباب ذهابه .
- إذا كان سيعوض زميلا رفض تجديد مهامه ، عليه الاتصال به و معرفة الأسباب.
- عليه التأكد أن مكتبه لديه الإمكانيات اللازمة لأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه .

[1] المادة 24 من القانون 10-01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 7 .
[2] محمد بوتين ، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص- ص 42 – 43 .

- التأكد من أنه سيؤدي مهنته باستقلالية تامة و خاصة اتجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها .
- يعين من طرف الجمعية العامة التأسيسية و يمضي في هذه الحالة القانون التأسيسي للشركة ، و قد يعين من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ، ويمضي محضر اجتماعها مع عبارة "قبول المهمة " ويعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية.
- ومهما يكن ، عليه التصريح كتابيا أنه بعيد عن الحالات الممنوعة قانونا وتنظيما .
- يخبر مجلس أو جمعية خبراء المحاسبة ، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، برسالة مسجلة عن تعيينه .
- يرسل رسالة إلى مسؤولي المؤسسة يبن فيها الكيفية التي ستنجز بها المهمة (مسؤوليته ، المهمة ، المتدخلون ، معايير العمل ، فترات التدخل و المدد الزمنية القانونية لتقديم التقارير، الأتعاب)
- عليه الاتصال بالمحافظ السابق ، قصد الحصول على معلومات هامة تفيده في إنجاز مهمته .
- على الزميل السابق أن يتضامن مع زميله الجديد و ذلك بتسهيل مهمته .
- في حالة تعدد محافظي الحسابات في المؤسسة المعين فيها ، على كل واحد احترام هذه الشروط كما لو كان بمفرده .
- في حالة عدم قبول المهمة لأسباب قانونية و تنظيمية أو لأسباب أخرى عليه مراسلة المؤسسة و إخبارها بأسباب عدم قبوله المهمة و ذلك خلال 15 يوما .

انطلاقا من المهام المنصوص عليها سابقا يمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى ثلاث مراحل رئيسية و هي :

المرحلة الأولى : الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة

قبل قيام محافظ الحسابات بفحص الحسابات و الحكم على القوائم المالية عليه الحصول على حقائق تجارية قانونية ، ضريبية و اجتماعية تخص المؤسسة التي يريد تدقيق حساباتها ، و هذه المرحلة تمر بالخطوات التالية [1] :

1. **الأشغال الأولية** : هي خطوة يطلع المحافظ من خلالها على الوثائق الخارجية عن المؤسسة ، مما يسمح له من التعرف على محيطها و معرفة القوانين و التنظيمات الخاصة بالقطاع الذي تنتمي إليه .
2. **اتصالات أولى مع المؤسسة** : يتعرف المحافظ من خلال هذه الخطوة على المسؤولين و مسيري مختلف المصالح ، كما يقوم بزيارات ميدانية يتعرف من خلالها أماكن المؤسسة ، نشاطاتها و وحداتها ، وعليه أن يغتنم الفرصة و الإستفادة من زيارة العمل هذه فقد يتعذر عليه تكرارها .

[1] محمد بوتين ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .

3. **انطلاق الأشغال** : يحصل المحافظ على نظرة عامة ، شاملة و كاملة حول المؤسسة بعد قطع مختلف الخطوات و جمع معلومات تتصف بالديمومة نسبيا في الملف الدائم ، كما يمكنه في نهاية هذه المرحلة إعادة النظر في برنامج تدخله المسطر .

المرحلة الثانية : فحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية يتمثل في الضمانات التي تساهم في التحكم في المؤسسة والذي يتجسد في التنظيم و طرق وإجراءات كل نشاط بالمؤسسة من أجل تحقيق استمرارها ويهدف إلى حماية أصولها من الاختلاس والتلاعب و التأكد من صحة البيانات والقوائم المحاسبية من جهة و التأكد من تطبيق أوامر الإدارة والسعي لتحسين الأداء من جهة أخرى ، وعليه يقوم نظام الرقابة الداخلية بوظيفتين أساسيتين هما: وظيفة وقائية و وظيفة تنمية الكفاية ، فالوظيفة الأولى تهدف إلى حماية المؤسسة من أخطار العاملين فيها، أما الوظيفة الثانية فهي تعمل على التأكيد من أن السياسات والنظم الإدارية الموضوعة و الخطط المعمول بها تم تنفيذها دون أي انحرافات من أجل تحقيق الهدف بأكبر كفاية ممكنة [1] .

ونظام الرقابة الداخلية يساعد محافظ الحسابات في تخطيط و تحديد طبيعة و توقيت الاختبارات التي يؤديها حيث يحتاج إليه للتأكد من مدى قدرة المؤسسة على إنتاج بيانات موثوق فيها و إعطاء رأيه الفني المحايد بشأن ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي تأثير جوهري ناتج عن عدم الالتزام باللوائح ونظم العمل[2] وعليه لابد من تقييم مختلف الإجراءات و طرق العمل بها وهذا من أجل توضيح نقاط القوة والضعف في النظام . ويتم تقييمه من خلال الخطوات التالية :

1. **جمع الإجراءات** : يتعرف المحافظ على نظام الرقابة الداخلية من خلال جمعه للإجراءات المكتوبة حول مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة ويدون ملخص لها بعد حوار مع القائمين على إنجازها ، كما يرسم خرائط التتابع ورسوم بيانية للوثائق المستعملة والمعلومات المتدفقة عنها والمصالح المعنية بها.
2. **اختبارات الفهم** : أثناء هذه الخطوة يحاول المحافظ فهم النظام المتبع من خلال تتبعه لبعض العمليات وذلك عن طريق قيامه باختبارات الفهم والتطابق أي يتأكد بأنه فهم كل أجزائها وأحسن تلخيصه لها . والهدف من هذا الاختبار التأكد من أن الإجراء موجود ، مفهوم وحسن التلخيص و ليس الهدف التأكد من حسن تطبيقه.
3. **التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية** : بالاعتماد على الخطوتين السابقتين يتمكن المحافظ من إعطاء تقييم أولي للرقابة الداخلية باستخراجه مبدئيا لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف (عيوب يترتب عنها خطر ارتكاب أخطاء و تزوير). تستعمل في هذه الخطوة في

[1] مصطفى صلاح سلامة ، الرقابة الداخلية و المالية ، دار البداية ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2010 ، ص 91 .
[2] محمد سمير أحمد،الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن ، 2009، ص32 .

الغالب ، استمارات مغلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها بنعم أو لا ، وعليه يستطيع المحافظ في هذه الخطوة تحديد نقاط قوة النظام ونقاط ضعفه ، وذلك من التصور أي من الناحية النظرية للنظام محل الدراسة .

4. **اختبارات الاستمرارية** : يتم التأكد من خلال هذا النوع من الاختبارات أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي للنظام نقاط قوة فعلا أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة .
5. **التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية** : بالاعتماد على اختبارات الاستمرارية السابقة الذكر ، يتمكن المحافظ من الوقوف على ضعف النظام وسوء سيره ، عند اكتشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها (نقاط الضعف ونقاط القوة) يقدم المتدخل حوصلة في وثيقة شاملة مبينا آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسين الإجراءات ، تمثل وثيقة الحوصلة هذه ، في العادة ، تقريرا حول المراقبة الداخلية يقدمه المحافظ إلى الإدارة ، كما تمثل أحد الجوانب الإيجابية لمهمته .

إن جودة نظام الرقابة الداخلية تجعل محافظ الحسابات يخفف تحقيقاته و تحرياته المباشرة وأن ضعفه يجعله يتعمق أكثر في ذلك أي يؤدي إلى تسهيل فحص الحسابات والقوائم المالية أو يصعب ذلك .

المرحلة الثالثة : فحص الحسابات والقوائم المالية

بعد التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية ، أي استخراج عيوبه و مزاياه ، يعاد النظر في برنامج التدخل ، بحذف أجزاء منه في حالة سلامة النظام أو بإضافة أجزاء أخرى و اختبارات مدعمة في حالة وجود نقاط ضعف ، و تجدر الملاحظات إلى أنه :

- في حالة جودة نظام الرقابة الداخلية يكون هدا دليلا مبدئيا على صحة الحسابات لكنه غير كاف و لابد من تدقيق مباشر للحسابات والقوائم المالية ويكتفي في هذه الحالة ببرنامج عمل أدنى ليتأكد من:

– عدم ارتكاب أخطاء أو أعمال غش ، تم إدخالها في العمليات الختامية التي يصعب على نظام الرقابة الداخلية اكتشافها ، فقد تسجل مؤونات غير مبررة وقد تسوى حسابات خطأ ، ويتضمن البرنامج الأدنى القيام بمراجعة تحليلية كالتأكد من الأرصدة عن طريق المقارنة ودراسة تطورها من دورة إلى أخرى ، وكذا القيام باختبارات السريانية عن طريق طلبات المصادقة التي يقدمها المحافظ مباشرة و دون وساطة للمتعاملين مع المؤسسة و عن طريق المشاهدة المادية في الميدان .

- أما في حالة ضعف نظام الرقابة الداخلية على المحافظ توسيع برنامج تدخله و ذلك لما لنقاط الضعف من آثار سلبية على شرعية و صدق الحسابات ، و إذا استبعدنا سلبيات النظام الخطيرة جدا التي لا تسمح بالقيام بأي عمل أي عدم مواصلة العمل و رفض المصادقة على الحسابات و القوائم المالية ، فإن على محافظ الحسابات:

- تدعيم الاختبارات التي كان يتوقع القيام بها في حالة جودة النظام
- إضافة اختبارات متممة للاختبارات السابقة .

ومهما يكن على المحافظ أن يتأكد دائما أنه قام بمراقبة كافية لتحديد رأيه ، كما عليه تفادي المبالغة في التحريات و الاكتفاء فقط بما له تأثير على الوثائق المالية .

تنتهي مهمة المحافظ بالقيام بما يلي :

- إعادة النظر في اختيارات المؤسسة من حيث مبادئ المحاسبة .
- التأكد من عدم وجود أحداث وقعت ما بعد الميزانية الختامية .

وتنجز مرحلة فحص الحسابات في ثلاث خطوات :

1. **تحديد آثار تقييم نظام الرقابة الداخلية** : لقد سبق القول أن التقييم النهائي للنظام سيؤدي إلى تسهيل أو تعقيد المهمة ، أي يؤدي إلى توسيع أو تضيق برنامج التدخل النموذجية المسطرة ، فالنظام الجيد يعفي المحافظ من المراقبة المباشرة لشمولية و حقيقة التسجيلات ، كما أن النظام المليء بالعيوب خاصة الناحية النظرية أو التصويرية له قد يؤدي به إلى استحالة القيام بفحص الحسابات و إعطاء رأي حولها .
2. **اختبارات السريانية و التطابق** : يسمح هذا النوع من الاختبارات للمتدخل التحقق أولا من تجانس و تطابق (أو عدمه) المعلومات المحاسبية و المعلومات حول العمليات في الميدان ، رغبة في اكتشاف أي انحراف ، و تتم اختبارات التطابق و التجانس عن طريق الإطلاع على المعلومات المحاسبية ، موازين المراجعة ، فحص سريع للقيود الكبيرة و الإطلاع كذلك على المعلومات خارج المحاسبة (الموازنات ، الإحصائيات التجارية ، العقود ، محاضر الاجتماعات) و القيام بمقارنتها عن طريق عمليات حسابية (تطور الهامش الإجمالي ، نفقات المستخدمين ، إهتلاكات الاستثمارات ، النفقات المالية) و كذا القيام بمراجعة قياسية من سنة إلى أخرى .

أما اختبارات السريانية للتسجيلات والأرصدة فتتم هي الأخرى بالاعتماد على مصادر مختلفة نذكر منها :

- الرجوع إلى الوثائق الداخلية (الفواتير ، سندات الاستلام أو التسليم ، ملف الجرد المستمر لقيم الاستقلال).
- إرسال طلبات المصادقة للمتعاملين مع المؤسسة قصد تأكيد أو نفي العمليات المسجلة في دفاتر المؤسسة و التي تمت معهم مثل الزبائن ، الموردين و البنوك ، كما يقوم بإرسال طلبات مصادقة لأطراف أخرى مثل المحامين . فيما يخص التزاعات المتحمل أن تكون مع الغير ، المستخدمين ومصالح الرهن العقاري فيما يخص العقارات

- المشاهدة الميدانية بحضور عملية العد و تقييم المخزونات ، مراقبة الاستثمارات في أماكن وجودها ، مراقبة الصندوق فجائيا بجرده .
- كلما كانت الوثائق آتية من مصادر خارجية كلما كانت قوية في مثل هذه الاختبارات ، إلا أن تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي قام به المحافظ في المرحلة الثانية قد يعطي للوثائق الداخلية في حالة وجودها ، درجة ثقة و مصداقية معتبرة ، يعتمد عليها لتحديد طبيعة و حجم الاختبارات التي ينبغي أن تجرى على الحسابات .

3. **إنهاء عملية التدقيق** : على المحافظ في نهاية الأمر أن يصدر رأيه حول المعلومات المالية و ذلك لإنهاء مهمة التدقيق، و عليه قبل الإدلاء بهذا الرأي النهائي المدعم بالأدلة الإطلاع على الطرق المحاسبية المختارة و المتبعة من طرف المؤسسة و مدى احترام مبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، كما عليه فحص الأحداث ما بعد الميزانية فقد تكون هناك أحداث مهمة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات و محتوى القوائم المالية للدورة التي خضعت للمراقبة و أحداث مؤثرة على حياة و مستقبل الشركة ، وعليه مراجعة أوراق عمله التي تمثل القاعدة لكتابة التقرير للتأكد من محتواها للمرة الأخيرة ، و التأكد كذلك من أن الأشغال المبرمجة قد تم إنجازها كما يجب ، و أن محتوى أوراق العمل هذه كافي لتبرير الرأي النهائي للمحافظ و لم يبق له في نهاية هذه المرحلة إلا أن يدلي بهذا الرأي .

الفرع الثاني: التزامات محافظ الحسابات

الالتزامات التي يخضع لها محافظ الحسابات هي كالتالي :

أولا : الالتزام ببدل العناية اللازمة

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج [1] ، أي على محافظ الحسابات أن يبدل العناية المهنية الكافية عند قيامه بتدقيق حسابات الشركة و إعداده للتقرير كالتخطيط للتدقيق و الإشراف على مساعديه ، و التأكد من الأدلة و البراهين المتحصل عليها ، إعداده لأوراق عمل التدقيق ، تقييمه للقوائم المالية ، و إبداء رأيه الفني المحايد ، مع التزام مقاييس الفحص و الواجبات المهنية [2].

[1] المادة 59 من القانون رقم 10 – 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 11 يوليو 2010 ، ص 10 .

[2] عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آلية حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي 08 – 09 ماي 2010 ، ص 4 .

ثانيا : الالتزام بعدم التدخل في التسيير

إن عدم التدخل في التسيير الإداري للشركة محل المراقبة يعد شرط أساسي في ممارسة مهمة الرقابة و لقد جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نص المادة(15 مكرر 4) من القانون التجاري التي تقضي بأنه : "... تتمثل مهمتهم الدائمة (محافظي الحسابات) باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة ... " ونفس الفكرة وردت في نص المادة 28 من القانون 91 – 08 ،و نص المادة 23 من القانون 10– 01.

ثالثا : الالتزام بالسر المهني

على محافظ الحسابات الالتزام بالسر المهني و هذا حسب نص المادة 18 من القانون 91 – 08 و المادة 71 من القانون 10 – 01 حيث "يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات " .

كما تنص المادة (715 مكرر 13) على أن " ...محافظي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم ". ولكن هناك حالات استثنائية يبيح فيها القانون إفشاء هذا السر والمتمثلة في [1]:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين .
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .
- بناء على إدارة موكليهم .
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط و التحكيم في المادة .

رابعا : الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية بكل الوقائع الإجرامية التي علم بها

المشرع الجزائري ألزم محافظ الحسابات بإعلام وكيل الجمهورية بكل ما يكتشفه من أعمال غير شرعية أثناء عملية المراقبة التي يقوم بها ، فقد نصت المادة (715 مكرر 13) على أنه " يعرض محافظو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. و يطلعون ، علاوة على ذلك ، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها ." وفي حالة عدم الإبلاغ عن هذه الأعمال فإنه يتعرض حسب المادة 830 من القانون لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 50.000 في حالة تعمد اعطائه معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو عدم كشفه إلى وكيل الدولة الوقائع الإجرامية التي علم به.

[1] المادة 72 من القانون 10 – 01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

المبحث الثالث : طبيعة عمل محافظ الحسابات

إن طبيعة عمل محافظ الحسابات تجعله مضطر لتكوين ملفات للعمل و التي تعتبر بمثابة أدلة إثبات تسمح له بالإدلاء برأيه الفني المحايد حول الحسابات التي فحصها و هذا الرأي يقدم في شكل تقارير للجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة المعنية ، ويترتب عن هذه المهام مسؤوليات اتجاه المؤسسة أو الغير نتيجة الأخطاء أو التقصير أو مخالفة نصوص القانون أو الإخلال بالواجبات المهنية ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى :

- **المطلب الأول : ملفات عمل محافظ الحسابات .**
- **المطلب الثاني : تقارير محافظ الحسابات .**
- **المطلب الثالث : مسؤولية محافظ الحسابات .**

المطلب الأول : ملفات عمل محافظ الحسابات

يحتفظ محافظ الحسابات بمجموعة متكاملة منظمة من ملفات التدقيق يسجل فيها ما جمعه من بيانات و خطوات و إجراءات عديدة و الأدلة التي جمعها خلال عملية التدقيق ، و تعتبر هذه ملفات المصدر الدائم و الوحيد – لما تحتويه من بيانات و معلومات – و التي يستند إليها المحافظ في إعداد تقريره والتعبير عن رأيه ، فهي حقيقة حلقة الاتصال بين الدفاتر و السجلات وبين تقرير المحافظ ،و تعتبر ملكا له و لا يحق المطالبة بها ، و تشمل نوعين من البيانات تحفظ في ملفين منفصلين[1]:

الفرع الأول : الملف الدائم

إن محتوى هذا الملف يختلف ونوع نشاط المؤسسة محل التدقيق و يضم البيانات الثابتة أو الدائمة التالية :

أولا : نبذة عن حالة المؤسسة كما يلي :

1. اسم وعنوان المؤسسة و مصانعها و فروعها .
2. الشكل القانوني و رقم التسجيل و تاريخ التأسيس .
3. أسماء و توقيعات المفوضين .
4. قائمة الدفاتر و السجلات المستخدمة .
5. صورعن القوائم المالية للسنوات السابقة .
6. بيان رأس المال و السندات و الأصول الثابتة .

ثانيا : نبذة عن التنظيم الإداري كما يلي :

1. ملخص منه يوضح الاختصاصات و المسؤوليات .
2. أسماء الموظفين المسؤولين .
3. صور تواقيع المسؤولين .
4. ملخص مسؤوليات و صلاحيات كل مسؤول .

ثالثا : بيانات أخرى متنوعة :

1. ملخص قرارات الهيئة العامة المؤثرة في الحسابات .
2. ملخص قرارات مجلس الإدارة المؤثرة على الحسابات .
3. ملخص العقود القائمة مع الغير .
4. ملخص الالتزامات طويلة الأمد التي ترتبط بها المؤسسة .

[1] خالد الخطيب ، خليل الرفاعي ، علم تدقيق الحسابات النظري و العلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص 145 – 146 .

و حتى يلعب الملف الدائم دوره بصفة منتظمة ينبغي تنقيحه أثناء كل تغيير يحدث في كل عنصر من عناصره ، حذف المعلومات التي أصبحت دون فائدة و إعداد ملخصات للوثائق ذات الحجم الكبير[1] .

الفرع الثاني : الملف السنوي

يتضمن هذا الملف ، عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم ، فكل العناصر المهمة للدورة خاضعة للمراقبة ولا تتعدى هذه الدورة و محتواه يتمثل في العناصر التالية [2] :

أولا : تنظيم و تخطيط المهمة (البرنامج العام) ، قائمة المتدخلين ، الرزنامة السنوية و متابعة الأشغال، جدول أوقات المتدخلين (التاريخ ، فترة الزيارات و مكانها) ، تواريخ تقديم التقارير.

ثانيا : تقييم نظام الرقابة الداخلية (شرح الأنظمة) ، خرائط التتابع و استثمارات الرقابة الداخلية ، تقييم الرقابة الداخلية (نظام ، إجراءات ، طرق المحاسبة) ، أوراق العمل (العينات المدروسة و الأخطاء المكتشفة) ، خلاصة حول درجة الثقة الممنوحة للنظم المعمول بها و آثارها على برنامج مراقبة الحسابات

ثالثا : مراقبة الحسابات السنوية (برنامج يتضمن خصوصيات و أخطار المؤسسة) ، تفاصيل الأشغال المنجزة ، الوثائق أو(نسخ عنها) الحاصل عليها من المؤسسة أو من الغير، المبررة لمبالغ الحسابات التي تم فحصها، حوصلة و تعاليق حول الأشغال المنجزة والأخطاء المكتشفة ، الخاتمة العامة حول المصادقة .

رابعا : تدقيقات خاصة أو قانونية (فحص الاتفاقات المنصوص عليها قانونا) ، المصادقة على 5 أو 10 الأجور الأعلى الأولى، إشعار وكيل الجمهورية بالتلاعبات المحتمل العثور عليها ، الوثائق العائدة لهذه التدقيقات وفحص الأحداث ما بعد الميزانية الختامية .

خامسا : وثائق عامة (الرسائل المتبادلة مع المؤسسة)، نوطات حول اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العادية لمساهمين و خاصة تلك التي لها آثار على حسابات الدورة ، أجوبة طلبات المصادقة الآتية من المتعاملين ، نسخ من المحاضر .

إن المعلومات المحتواة في ملفات العمل سرية ويجب أن تبقى كذلك داخل وخارج مكتب المحافظ ، حسب المادة (301) من قانون العقوبات ، كما ينص القانون التجاري المادة (12) و القانون رقم 10-01 المادة (40) على حفظ ملفات الزبائن لمدة لا تقل عن 10 سنوات .

[1] محمد بوتين ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

[2] المرجع السابق ، ص – ص : 46-47 .

المطلب الثاني : تقارير محافظ الحسابات

بعد قيام محافظ الحسابات بفحص الحسابات و القوائم المالية و دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة عليه أن يقدم رأيه الفني المحايد كخلاصة لعملية التدقيق و الذي يكون في شكل تقرير مكتوب يضفي المصداقية والثقة في القوائم المالية و مدى تمثيلها لوضعية المؤسسة و كي يحقق التقرير هذا الجانب ينبغي أن يتوفر على ما يلي [1]:

- الوضوح في صياغة التقرير بحيث يصل إلى إفادة أطراف مختلفة و أن تكون الرسالة الإعلامية التي يحملها إليهم مفهومة بلا لبس أو غموض .
- أن يتم إعداد التقرير في ضوء معايير محددة .

عموما فإن الرأي المعبر عنه في التقرير و كما جاء في معايير التدقيق الدولية قد يكون كما يلي :[2]

رأي غير متحفظ : يذكر المدقق أن عملية التدقيق قد أديت وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و أن القوائم المالية تعتبر بعدالة طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

رأي متحفظ : يذكر المدقق أنه باستثناء عدم قدرة المدقق على جمع إثباتات كافية أو فشل العميل في إتباع مبادئ المحاسبة المتعارف ، فإن المدقق يعتقد أن القوائم المالية تعرض بعدالة .

رأي عكسي : يذكر المدقق أن القوائم المالية لا تعرض بعدالة طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

الامتناع عن إبداء الرأي : لا يعبر المدقق عن رأيه حول القوائم المالية .

لقد ألزم المشرع الجزائري محافظي الحسابات بتقديم نتائج أعمالهم على شكل تقرير و الذي يعتبر دليل على قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وذلك سواء في تقرير عام أو تقرير خاص و هو ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : التقرير العام

يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد[3]:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء ، رفض المصادقة المبرر .
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة .

أي أن التقريرالعام يتعلق بالمصادقة على الحسابات ، و يتضمن التقرير ما يلي[4] :

---

[1] حامد طلبة أبو هيبة ، أصول المراجعة ، زمزم ناشرون و موزعون ، الأردن ، 2009 ، ص 156 .
[2] أمين السيد أحمد لطفي ، مراجعة المعلومات المحاسبية ومسؤوليات التقرير ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 580 .
[3] المادة 25 من القانون 10 – 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ص 7 .
[4] محمد بوتين ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

- التذكير بكيفية و تاريخ تعيين محافظ الحسابات .
- الوثائق المالية التي خضعت للتدقيق و التي يجب أن تمضى و ترفق بالتقرير كملاحق .
- التذكير بمعايير الأداء المهني و أهدافها ، و مدى احترامها في هذه المهمة .
- المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة و الخلافات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها من هذا المجلس .
- أسباب التعديلات المحتملة و التي تخص الطرق المتبعة في التقييم و طرق إظهار القوائم المالية مع تبيان أثار ذلك على هذه القوائم .
- خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ أو بتحفظ أو برفض المصادقة بأدلة .

و تعني المصادقة بدون تحفظ أن القوائم المالية التي تتم تدقيقها تتصف بمستوى عال من الشرعية و الصدق ، و يمكن أن يرفق هذا النوع من المصادقة بملاحظات بهدف الشرح أكثر للمساهمين و دون أن يكون لهذه الملاحظات أثر على حقيقة الحسابات .

و تعني المصادقة بتحفظ أن الأخطاء و النقائص التي تم الوقوف عليها من طرف المراقب لا تمس بشرعية و صدق الحسابات ، على أن يذكر بوضوح كل تحفظ و اقتراح الحلول حتى يتلاشى أثرها على حسابات الدورة .

أما رفض المصادقة فيعني أن الأخطاء و النقائص التي تم اكتشافها خطيرة مما يفقد الحسابات شرعيتها و صدقها ، و قد يأتي رفض المصادقة على الحسابات من طرف المحافظ نتيجة ما يلي :

- وجود عراقيل حالت دون استطاعة المحافظ القيام بمهمته .
- رفض المسؤولين القيام بالتعديلات المقترحة من طرف المحافظ .

على المحافظ في حالة رفض المصادقة تقديم الأسباب و البراهين و كل المعلومات بالتفصيل و ذلك حتى يتسنى للمساهمين معرفة الحقيقة و إتخاد القرارات اللازمة .

الفرع الثاني : التقرير الخاص

يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد[1] :

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة .
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات .
- تقرير خاص حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين .

[1] المادة 25 من القانون 10 - 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، ص 7 .

- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية .
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية .
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال .

و من أهم التقارير الخاصة التي يعدها محافظ الحسابات تقارير حول الاتفاقات المبرمة بين المؤسسة و أطراف أخرى يوضح فيها رأيه و كذلك التقرير حول نظام الرقابة الداخلية بعد الانتهاء من تقييمه حيث يوضح فيه طبيعة نقاط الضعف المكتشفة و الأخطار الناتجة عن ذلك مع اقتراح حلول بهدف معالجتها .

المطلب الثالث : مسؤوليات محافظ الحسابات

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج[1] ، و هو مسؤول مسؤولية مدنية في حالة وجود أخطاء تسبب ضرر للغير، كما قد تنشأ مسؤوليته الجزائية وذلك عند تقصيره في القيام بالتزام قانوني حسب ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية المتعلقة بالمهنة ، و يتعرض لمسؤولية تأديبية وذلك عند إخلاله ببعض الواجبات المهنية .

الفرع الأول : مسؤولية مدنية

حسب نص **المادة 715** مكرر **14** من القانون التجاري فإن "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير ، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين ، حسب الحالة ، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها ".

و تنص المادة **61** من القانون رقم **10 – 01** على أنه : "يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون ، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات ، وإن لم يتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها ، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ".

[1] المادة 59 من القانون 10 – 01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، ص 10 .

من خلال قراءتنا لنصي المادتين يتبين لنا أن المسؤولية المدنية تكون في حالة وجود أخطاء ناتجة عن مخالفة أحكام القانون والتي تتسبب بأضرار اتجاه الشركة محل المراقبة أو اتجاه الغير ، كعدم بدل العناية المهنية اللازمة في القيام بمهامه .

الفرع الثاني : مسؤولية جزائية

قد يجد محافظ الحسابات نفسه مسؤولا جزائيا في حالة كل تقصير في القيام بالتزام قانوني حسب المادة 62 من القانون رقم 10 – 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد فإنه :" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني ".

من خلال نص المادة يمكن القول أن المسؤولية الجزائية تكون في حالة عدم القيام بالالتزامات القانونية و التي أشرنا إليها في المبحث الثاني ، والمتمثلة فيما يلي :

- عدم التصريح لوكيل الجمهورية مختلف الأعمال غير الشرعية التي اطلع عليها .
- عدم احترام السر المهني .
- تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة .

الفرع الثالث : مسؤولية تأديبية

لقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات في نص المادة 63 من القانون رقم 10 – 01 المتعلق بالمهن الثلاث التي تنص على أنه :"يتحمل الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس حتى بعد استقالتهم عن مهامهم ، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم ".

من خلال نص المادة يتبين أن المسؤولية التأديبية تكون في حالة أي مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية .

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها محافظ الحسابات فيما يلي :

- الإنذار .
- التوبيخ .
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها (6) أشهر .
- الشطب من الجدول .

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل نظرة عامة حول تدقيق الحسابات من خلال التعريف ، الأهداف ،الأهمية ،المعايير والأنواع ، وتطرقنا إلى ماهية محافظ الحسابات حسب ما جاء في القانون رقم 91-08 والقانون المعدل رقم 01-10 اللذان ينظمان مهنة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين ، حيث تم التعريف بمحافظ الحسابات مهامه و التي تتمثل في الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية والذي من خلاله يحدد حجم الاختبارات و الإجراءات التي يقوم بها في فحص الحسابات ، وأخيرا فحص الحسابات و القوائم المالية للمؤسسة وإبداء رأيه حولها ، كما تم التطرق إلى التزاماته و التقارير التي يقدمها و مسؤولياته المترتبة على القيام بهذه المهام .

الفصل الثالث :

دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي و الإداري

تمهيد :

يتميز القطاع البنكي عن باقي القطاعات الأخرى بتنوع وتعقد العمليات التي يقوم بها نتيجة طبيعة معاملاته المالية مع أطراف مختلفة ، هذا التنوع في العمليات والنشاطات يعرض البنوك إلى مخاطر عديدة كاختلاس الأموال المودعة بالبنوك وتزوير الشيكات المصرفية وغيرها، وفي سبيل تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك ألزم القانون الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات ليقوموا بمهام مراجعة الدفاتر المحاسبية للبنك والمصادقة على الحسابات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتي من شأنها المساهمة في التقليل من مخاطر التلاعب بالحسابات والاختلاس والغش وبذلك الحد من الفساد المالي والإداري . ومن بين وكالات البنك المعتمدة وكالة ميلة التي تمت بها الدراسة التطبيقية . وفي هذا الفصل سنتناول المباحث التالية :

- **المبحث الأول : ماهية القرض الشعبي الجزائري .**
- **المبحث الثاني : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد الإداري .**
- **المبحث الثالث : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي .**

المبحث الأول : ماهية القرض الشعبي الجزائري(CPA)

يعد القرض الشعبي الجزائري من أقدم البنوك التجارية وهو ثاني بنك معتمد في الجزائر ، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة ، يقوم بتقديم جميع أشكال القروض ويتعامل على المستوى المحلي و الدولي ، تتفرع منه وكالات عديدة في جميع الولايات ، من بينها وكالة ميلة والتي تمت بها الدراسة التطبيقية ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى :التعريف بالقرض الشعبي الجزائري ومهامه ، التعريف بالوكالة وأهدافها ونشاطات الوكالة والهيكل التنظيمي لها .

المطلب الأول : التعريف بالقرض الشعبي الجزائري ومهامه

لقد تم إنشاء القرض الشعبي الجزائري بعد التأميمات التي قامت بها الدولة سنة 1966 وتم إنشاء هذا البنك بإصدار مرسوم رقم 66 / 366 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري ، وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية تملكها الدولة كليا ، ثم تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد و القرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر بعدما أوفى بكل الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والقرض رقم 90 / 10 الصادر في 14 أفريل 1990 .

الفرع الأول : تعريف القرض الشعبي الجزائري

هو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر في 14 ماي 1966 و قد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر العاصمة و وهران وقسنطينة و عنابة والصندوق المركزي للقرض الشعبي ثم اندمجت فيه بعد ذلك بنوك أجنبية هي : شركة مرسيليا للقرض ، المؤسسة الفرنسية والبنك و أخيرا البنك المختلط الجزائر مصر . ومن مميزات القرض الشعبي الجزائري ما يلي :

- هو عبارة عن تجمع لمختلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط أثناء الاستعمار .
- يتميز بتنويع نشاطه من حيث تحسين نوعية خدماته .
- استعماله المكثف للإعلام الآلي واستعمال أشكال التعاقد في إبرام الصفقات و المشاركة في مشاريع واستثمارات مختلفة .
- البنك الرئيسي الذي تتفرع منه باقي الوكالات لجميع الولايات .

الفرع الثاني : مهام القرض الشعبي الجزائري

من مهام القرض الشعبي الجزائري ما يلي :

- تنمية القطاع التجاري والصحي ، الفندقة والسياحة ، العمارة العامة ، الأشغال والسكن.
- دراسة عمليات منح القروض البنكية واستعمال الودائع وتقديم السلفيات على جميع الأشكال والمساهمة في رؤوس أموال المؤسسات .

- فتح الحسابات الجارية سواء بالعملة المحلية (الدينار) أو بالعملة الأجنبية .
- تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج .
- تمويل احتياجات الاستغلال للأعوان الاقتصادية في قطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة .
- فتح الاعتمادات المستندة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني : التعريف بالوكالة البنكية بميلة و أهدافها

من مميزات القرض الشعبي الجزائري أنه يتفرع إلى وكالات عبر ولايات الوطن من بينها الوكالة البنكية لولاية ميلة التي تعتبر من أهم الوكالات التي تتعامل بوسائل الدفع الحديثة.

الفرع الأول : التعريف بالوكالة البنكية –ميلة– (CPA) "333 "

أنشأت الوكالة البنكية –ميلة – سنة 1986 وهي وكالة لمجموعة استغلال قسنطينة حيث كان في البداية مقرها بحي 300 مسكن ولكن نظرا لتوسع نشاطها وازدياد عدد زبائنها أدى بالوكالة إلى تغيير مكان عملها والانتقال إلى حي لخضر بن قربة وهذا منذ سنة 1994 إلى يومنا هذا حيث أن وكالة ميلة تعتبر بنك من البنوك التجارية حيث تقوم بمعالجة كل المعاملات البنكية والمالية ، كما عرفت الوكالة تطورا خلال السنوات الأخيرة وهذا من خلال استخدامها لبعض الوسائل الإلكترونية (بطاقة الدفع الإلكتروني) بالإضافة إلى دعم الأنشطة النقدية والانطلاق في أنواع جديدة من التمويل .

الفرع الثاني : أهداف الوكالة البنكية –ميلة–

لقد تعددت أهداف الوكالة و يمكن أن ندرج أهم الأهداف كالآتي :

- الحفاظ على مصالح المتعاملين وذلك بتوفير التسهيلات اللازمة لنجاح وتوحيد العلاقات الاقتصادية.
- التخفيف من بعض الأعباء المالية التي تتحملها الحكومة من حيث تمويل المشاريع والاستثمارات.
- تقديم حوافز على تعبئة وتوجيه الادخار نحو المشاريع المربحة .
- الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي عن طريق الأداء الجيد لمهامه .
- القدرة على المنافسة وإثبات مكانته بين البنوك .
- الرغبة في الظهور القوي على المستوى البنكي من خلال تقديم الخدمات المصرفية الحديثة مثل منح بطاقات الدفع الإلكترونية وتحويل النقود إلى الخارج التي تزيد من فعالية البنك .

حتى تحقق الوكالة هذه الأهداف بنجاح عليها الاعتماد على استراتيجية ترتكز أساسا على المردودية ، الجودة ، الإبداع بإمكانيات تسيير عصرية تعتمد على المهارة والكفاءة ، كما أن وجود نظام رقابة فعال يؤدي أيضا إلى نجاحها .

المطلب الثالث: نشاطات الوكالة و الهيكل التنظيمي لها

تقوم الوكالة البنكية لولاية ميلة بعدة نشاطات مع المتعاملين معها من أفراد ومؤسسات كقبول الودائع ومنح القروض بمختلف أشكالها ، كما أن لها هيكل تنظيمي يحدد وظائف ومسؤوليات كل فرد داخل الوكالة.

الفرع الأول: نشاطات الوكالة

لقد تعددت نشاطات الوكالة منذ تأسيسها إلى يومنا هذا ويمكن أن ندرج أهمها كالآتي:

أولا :قبول الودائع

تعتبر كدين بذمة البنك وتنقل ملكيتها من فرد لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشبكات وقد تكون

هذه الودائع بشكل نقود أو قيما منقولة تعود ملكيتها للبنك يتصرف فيها كما يشاء وقد تكون ملكا للعميل و يديرها البنك وتكمن أهمية هذه الودائع بكونها تمثل الجانب الأكبر من رأس مال البنك .

ثانيا :تسهيلات الصندوق

هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغرض إعطائهم فرص أكبر في نشاطهم وكذا سداد الفراغ أو العجز المؤقت في الخزينة ومن أهم هذه التسهيلات :

1. **التوطين** : حيث يتم تحديد اسم البنك ورقم حسابه الذي يجري منه وفيه تسديد قيمتها .
2. **السحب على المكشوف** : هو مبلغ يسمح به البنك لعميله بسحبه بما يزيد على رصيد حسابه الجاري على أن يفرض البنك العميل فائدة تتناسب والفترة التي يتم من خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده ويتم حساب الفائدة بمجرد رجوع الحساب إلى حالته الطبيعية من مدين إلى دائن .
3. **الخصم** : حيث يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية ويحصل مقابل ذلك على عمولة تسمى بسعر الخصم .

ثالثا : منح البطاقات الائتمانية

حيث يمنحها البنك لزبائنه من أجل تسهيل عمليتي الدفع و السحب نقدا بشرط أن يكون لدى الزبون حساب في البنك حيث يقوم البنك باقتطاع المبلغ من هذه البطاقات من حسابه الخاص .

رابعا :منح القروض

حيث تمنح القروض بجميع أنواعها :

1. **قروض قصيرة الأجل** : هو المبلغ الذي يقدمه البنك إلى الشركة أو العميل بشرط أن يحصل على فائدة سنوية أو نصف سنوية متفق عليها في العقد بالإضافة إلى إعادة المبلغ الأصلي للقرض في نهاية المدة و

التي لا تتعدى السنتين وهي إيداعات جارية تتلائم من حيث طبيعتها و مدتها مع العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض وذلك من أجل مواجهة أزمة نقص السيولة .

2. **قروض الإستثمار المتوسطة و الطويلة الأجل** : هي قروض لتمويل الاستثمارات لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بالنسبة للمتوسطة و من سبع سنوات فما فوق بالنسبة للطويلة تدفع لتلبية احتياجات المؤسسات ، الأفراد من رؤوس الأموال ثم يتم إرجاعها للبنك بعد فترة زمنية معينة وبنسبة فائدة متفق عليها.
3. **تسبيقات على البضاعة** : هي تلك القروض التي تكون بضمان البضاعة .
4. **تسليف لقاء الرهن** : هو القرض الذي يمكن أن يحصل عليه الزبون مقابل رهنه للأوراق التجارية التي بحوزته .
5. **تسبيقات مضمونة قصيرة الأجل** : تمنح لتمويل المواد الأساسية مقابل ضمان ، توجد تسبيقات مقدمة لمؤسسات عامة وأخرى لمؤسسات خاصة .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة

للبنك هيكل تنظيمي يتمثل في مجموعة من المصالح و كل مصلحة لها دورها الخاص و الفعال و من بين هذه المصالح نذكر :

- **مصلحة القرض** : حيث تتميز بمردودية عالية ، حيث تقوم بمنح القروض مقارنة مع باقي المصالح .
- **مصلحة الصندوق** : و تهتم مع زبائنها ، سواء كانت عمليات السحب أو دفع و هذه الأخيرة تكون بنوعها الطريق المباشر ، أو عن طريق التلكس و يشترط أن يكون للزبون حساب بريدي جاري إن كان خاص بالتجار أو حساب صكوك لغير التجار .
- **مصلحة الحافظة** : و تهتم هي الأخرى بتحصيل الأوراق التجارية والشيكات كما لها علاقة مباشرة بمصلحة القروض و ذلك فيما يخص إصدار السند لأمر ، و لهذا سميت بالحافظة لأنها تحتفظ بالأوراق التجارية حتى يحين أجل استحقاقها .
- **مصلحة العمليات الخارجية**: تقوم هذه المصلحة بنفس عمليات الصندوق و مصلحة حافظ الأوراق التجارية و هذا بالعملية الصعبة حيث تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالقروض الخارجية مع تحديد أهميتها ، و تتكفل بالتحويلات من بنوك خارجية إلى بنوك محلية.
- **مصلحة المراقبة** : حيث تقوم بمراقبة العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك.

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة :

الشكل رقم (3 – 1): الهيكل التنظيمي لوكالة (CPA) ميلة"333"

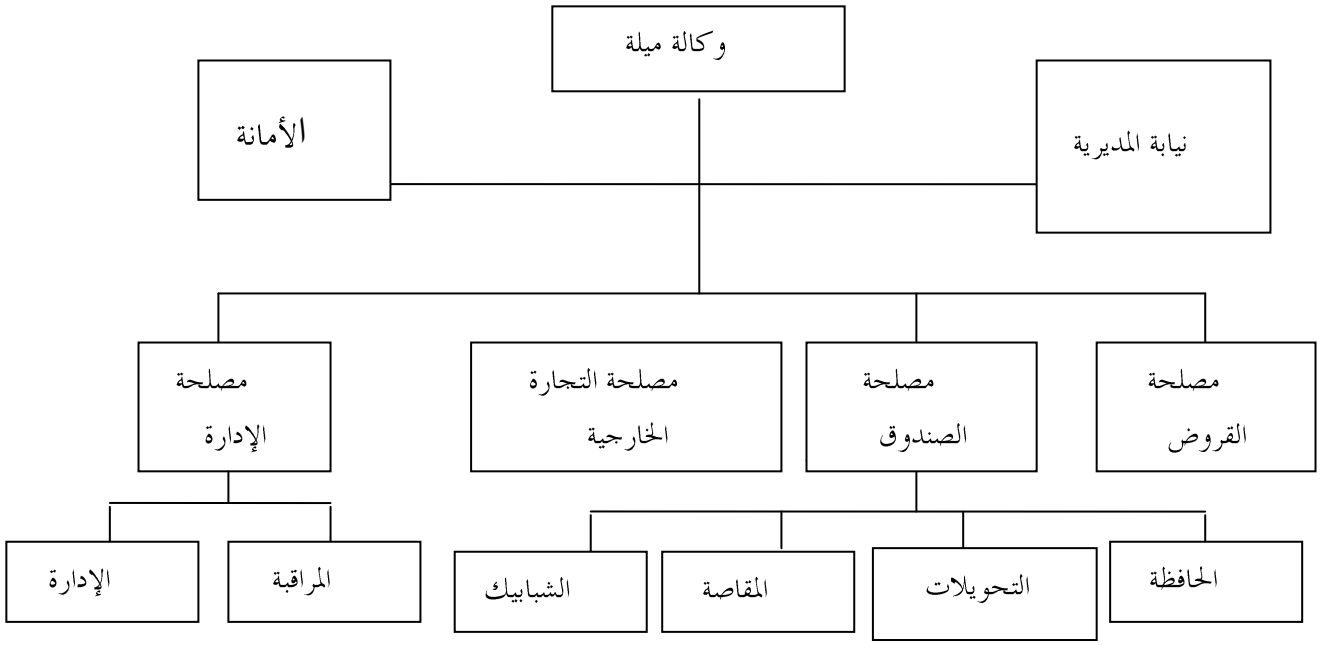

المصدر : الوكالة البنكية – ميلة –

المبحث الثاني : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد الإداري

الفساد الإداري يتمثل في استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة ، هذا الاستغلال للوظيفة ناتج عن وجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلية و الذي يتمثل في مجموعة الضمانات التي تساهم في حماية موجودات البنك و منع حدوث الأخطاء و الغش من قبل الموظفين ، لكن هذا لا يكون إلا في حالة وجود نظام فعال للرقابة الداخلية ، وللحكم على سلامة هذا النظام يجب تقييمه من طرف محافظ الحسابات لتحديد نقاط القوة و الضعف الموجودة به من خلال مراحل و باستخدام لإعطاء حكم حول مدى فعالية هذا النظام و إمكانية الإعتماد عليه،

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام الرقابة الداخلية في البنوك وتقييم هذا النظام من خلال تدقيق دورة وسائل الدفع (دورة الشيك) .

المطلب الأول : نظام الرقابة الداخلية في البنوك

لقد نصت لجنة بازل 2 على وجوب حرص السلطات النقدية و تأكدها من وضع البنوك أنظمة للرقابة الداخلية تتأقلم مع طبيعة واتساع العمليات التي تقوم بها بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي .

الفرع الأول : تعريف نظام الرقابة الداخلية

هناك عدة تعاريف أعطيت لنظام الرقابة الداخلية منها :

عرفت **منظمة الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين الفرنسية** نظام الرقابة الداخلية سنة 1977 على أنه "مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق هدف ضمان الحماية و الإبقاء على الأصول و نوعية المعلومات و تطبيق تعليمات المديرية وتحسين الأداء ،ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة بهدف الإبقاء على دوام العناصر سالفة الذكر" .

وفي سنة 1978 **أعطت اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا** تعريفا آخر لنظام الرقابة الداخلية يتمثل في كون : "الرقابة الداخلية تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف المديرية بهدف التأكد من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة و فعالية واحترام السياسات و البرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة ".

وقد عرفت لجنة بازل الرقابية الداخلية بأنها "عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا و مجلس الإدارة و الأفراد في جميع المستويات الوظيفية ، وهي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تِؤدى في وقت محدد ، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة ، ويعد مجلس الإدارة و الإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها ، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة .

نستنتج من هذه التعاريف أن البنك يضع مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية و البشرية ثم ينظمها بشكل فعال عبر تقسيم المهام و المسؤوليات بين موظفيه بطريقة واضحة وسليمة ،مع تحديد الطرق و الإجراءات التي يجب على المستخدمين تطبيقها للوصول إلى تحقيق أهدافه المرتبطة بضمان سلامة سير العمل داخله وحماية أصوله ، بالإضافة إلى ضمان وجود معلومات دقيقة وصحيحة والتأكد من الاستخدام الأمثل لموارد البنك ،مع وجوب احترام الأحكام القانونية والتنظيمية والسياسية العامة والإجراءات الداخلية للبنك وإدارة أعماله بصفة محكمة ، ومن ثم التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه .

فنظام الرقابة الداخلية ليس مجرد تحديد للإجراءات أو وضع تنظيم معين فقط ، بل هو سيرورة يتم تنفيذها من طرف أشخاص عند قيامهم بأعمالهم في كل المستويات الإدارية والتنفيذية الموجودة في البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود نظام رقابة داخلية يعطي ضمانا كافيا لتحقيق الأهداف المسطرة ولكن ليس بصفة مطلقة ، فوجود نظام رقابة داخلية لا يمكن أن يستدرك حكما خاطئا لمسير أو قرار سيء أو أي حدث خارجي يؤدي إلى فشل البنك في الوصول إلى تحقيق أهدافه.

وليس بالضرورة أن يكون نظام الرقابة الداخلية فعالا أو قادرا على تحديد والتحكم في كل المخاطر ، فقد تواجه البنك اختلالات معينة تقلل من فعالية النظام كوضع إجراءات غير كافية من حيث المراجع أو عدم إيصالها إلى كل المستخدمين ، وعدم الدراية بالعمليات الرقابية الآلية التي تسهل الإشراف على الرقابة أو التطبيق غير الثابت لعمليات الرقابة المدمجة في الإجراءات .

كما أن وجود تواطؤ بين العديد من الأفراد لتنفيذ عملية ما أو عدم احترام نظام الرقابة الداخلية وعدم إعطاؤه أهمية من طرف المديرية ووجود نية متعمدة لعرقلة مساره يؤدي أيضا إلى فشل النظام .

الفرع الثاني : أهمية و أهداف نظام الرقابة الداخلية

أولا : أهمية نظام الرقابة الداخلية

إن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج الاقتصادية التي تمارسها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها أدى إلى زيادة إبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه الوحدات ، وهذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية والتي تعتبر من أهم أدوات الرقابة ، حيث يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية مايلي[1] :

- نجاح وكفاءة وفاعلية الرقابة ، متابعة وتقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة وبرامج مختلفة .
- زيادة كفاءة أداء العاملين في الوحدة ، في مجال تنفيذ وأداء الأعمال والأنشطة الموكلة لكل منهم.
- مدى تحقيق النتائج المطلوبة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل الأنشطة وبرامج الوحدة .

[1] محمد السيد سرايا ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، مرجع سبق ذكره ، ص – ص : 82 – 83 .

- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة وبرامج البنك قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها ، ويمثل دلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية .

ثانيا : أهداف نظام الرقابة الداخلية

لقد حدد المعهد الدولي للمدققين الداخليين أهدافا لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في :[1]

1. التحكم في البنك :

وذلك بالحفاظ على إدارة أعمال البنك بطريقة منتظمة ودائمة وضمان تنفيذ الخطط المبرمجة وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية ، ولأجل ذلك فإنه يتعين على الأشخاص القائمين على وضع أنظمة الرقابة الداخلية أن يكونوا على دراية كافية بأهداف البنك وميزانياته ومختلف الهياكل والإجراءات الموضوعة والقوانين المحددة ، فإدارة أعمال البنك بصفة منتظمة تؤدي بالضرورة إلى تحقيق أهدافه المسطرة .

2. حماية أصول البنك :

وذلك عبر حماية أصوله من السرقة أو الاختلاس أو الضياع أو المحافظة عليها في الأجل الطويل والمساهمة في تنميتها ، فالبنك مطالب بتسيير محفظة قروضه تسييرا محكما كونها تعد عنصرا أساسيا من أصوله.

3. التأكد من نوعية المعلومات:

تحتاج إدارة البنك لمعلومات أكيدة وكاملة وبصورة مستمرة باعتبارها الأساس الذي تتخذ عليه القرارات ، فوجود نظام رقابة داخلية يضمن قدر المستطاع صحة ومصداقية المعلومات المسجلة والحد من حدوث الأخطاء أو الغش أو الاختلاس .

4. التأكد من التطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة

يحدد المسيرون الإستراتيجية والأهداف المراد الوصول إليها ويوفرون الموارد اللازمة ويتخذون لذلك القرارات السليمة لضمان بقاء البنك وتطوره ، في حين ينفذ المستخدمون الآخرون العمليات وينسقون بين مختلف المصالح ، كما يشرف البعض منهم على البعض الآخر ، فوجود نظام رقابة داخلية يضمن بأنهم يعملون لصالح البنك و أنهم يحترمون السياسات والإجراءات المحددة والقوانين والنظام الداخلي للبنك ، وكذا العلاقات الوظيفية والسلمية الموجودة ، ولتحقيق ذلك يجب توفر نوعين من الرقابة :

- **رقابة قبلية** : تسعى إلى التأكد من أن الهدف من وضع السياسات والإجراءات محدد بدقة وأنها واضحة وملائمة ومفهومة وموجهة لموظفين مؤهلين لتنفيذها بشكل صحيح .
- **رقابة بعدية** :تهدف إلى التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والقوانين المحددة عبر القيام بدورات رقابية روتينية من طرف المدققين الداخليين لإعطاء ضمانات حول مدى التزام المستخدمين بالتنفيذ الفعلي لمل هو محدد مسبقا .

[1] محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص –ص : 26 – 27 .

5. التأكد من الاستخدام الأمثل والفعال لموارد البنك :

يبرز ذلك من خلال تحسين مستوى الأداء وإدارة أعمال البنك بصفة فعالة وأكثر فعالية ممكنة،والعمل على التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه ، فيجب أن يكون نظام الرقابة الداخلية قادرا على تنبيه المسؤولين في حالات انخفاض فعالية البنك .

الفرع الثالث : الوسائل المستخدمة في وضع نظام الرقابة الداخلية

لوضع نظام الرقابة الداخلية يتم التركيز على العناصر التالية :

أولا : التنظيم

لكي يصل البنك إلى تحقيق أهدافه المسطرة ، يجب عليه وضع هيكل تنظيمي مفصل محدد فيه العلاقات الوظيفية والسلمية الموجودة بين الأفراد والوظائف داخل البنك من جهة ، ومن جهة أخرى وصف مناصب العمل وتحديد مسؤولية مل فرد داخل البنك من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية ، ومن أهداف وجود الهيكل التنظيمي :

- البحث عن الفعالية والكفاية التشغيلية .
- إمكانية قياس نتائج كل نشاط أو كل وظيفة .
- تقسيم المهام والوظائف بين الموظفين داخل البنك ما يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة خلال التنفيذ.

كذلك يجب توفر موارد بشرية مناسبة من حيث العدد والكفاءات ونشر المعلومات المناسبة والدقيقة للسماح لهم بتحمل مسؤولياتهم ، كما يجب على البنك تفضيل حركية المستخدمين بين الوظائف بالترقية أو بين الوكالات وهذا لتجنب خلق علاقات شخصية بين العامل والزبون تؤدي إلى الضرر بمصالح البنك .

ثانيا : تحديد الإجراءات وقواعد الممارسة

يجب أن تحدد المديرية العامة للبنك الإجراءات وقواعد الممارسة بوضوح وبصفة فعالة ، وتكون مكتوبة ومنشورة لكي يعرفها كل مستخدمي البنك ويتسنى لهم تطبيقها بسهولة ، كما يجب أن تتناسب هذه الإجراءات مع الهيكل التنظيمي وتتأقلم معه وتتصف بالديمومة ، أي تطبيقها خلال كل السنة ، كما يجب أن تكون مدروسة بصفة تضمن إمكانية المقارنة بين مصدرين للمعلومة ووضع مبدأ الرقابة المتبادل .

ثالثا : وضوح الأحكام القانونية والتنظيمية

يجب على السلطات المصرفية أن تصدر القوانين والأوامر التشريعية التي تحكم سير المهنة بوضح ودون وجود تناقضات فيما بينها أو ترك الفراغات القانونية ، لكي لا يتسنى للبنك أو مستخدميه التهرب والتملص من التطبيق الصارم لهذه الأحكام التشريعية .

رابعا :وضع آليات للرقابة الدائمة

يجب على إدارة البنك وضع آليات للرقابة كوظيفة مراقبة التسيير ووظيفة التدقيق الداخلي التي يعود لها الدور في الفحص المنتظم لسير نظام الرقابة الداخلية وإعطاء التوصيات اللازمة لزيادة فعاليته وتكييفه مع التغيرات التي تطرأ على البنك .

كما يجب القيام بالإشراف من طرف المسؤولين المباشرين عن عمليات التنفيذ وذلك بالمصادقة على أعمال المنفذين بعد إعادة فحصها.

كذلك يجب وضع إجراءات أمنية للحفاظ وصيانة الأصول المادية والمالية وكل المستندات التي يملكها البنك بهدف تجنب تحويلها أو اختلاسها .

ضرورة الاستعانة بمحافظي الحسابات لمراقبة العمليات المجرات على مدار السنة والمصادقة على القوائم المالية والمحاسبية .

المطلب الثاني : تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المدقق عبر مرحلتين تتعلق الأولى بتقييم كيفية تشكيل هذا النظام ، أي في مرحلة أولية يتم فهم الإجراءات الموضوعة و الفاعلين ، أما المرحلة الثانية فهي تخص فحص كيفية سير هذا النظام ، أي فهم كيفية ومدى تطبيق تلك الإجراءات الموضوعة .

الفرع الأول : تقييم تشكيل نظام الرقابة الداخلية

تختلف إجراءات نظام الرقابة الداخلية من بنك إلى آخر فيتم وضع الهيكل التنظيمي وتحديد الإجراءات حسب حجمه ونوعية النشاطات التي يقوم بها فعلى المدقق ملاحظة التنظيم وهذه الإجراءات ومعرفة كيفية تشكيلها .

ولفهم الأنظمة يستعين المدقق بالإجراءات المكتوبة في دليل الإجراءات ويقوم بمحادثات مع مختلف المتدخلين الأساسيين في سيرورة النشاطات ، ويجب أن تكون هذه المحادثات موجهة ، أي التحدث عن موضوع معين ثم الانتقال إلى موضوع حتى تنحصر على وصف العناصر المفيدة له التي تسمح بمعرفة المعلومات الأساسية والضرورية .

وتلخص هذه العملية في تدوين الملاحظات المستنتجة والتي غالبا لا تفهم إلا من طرف مسجلها ، كما يستحسن استخدام تقنية وبيان دوران المعلومات التي تسمح بإعطاء نظرة بيانية عن الإجراءات الموضوعة وتدفق المعلومات بين مختلف المصالح في البنك ، فيمكن استغلالها من طرف جميع مستخدمي البنك وتعتبر كلغة موحدة لكل المدققين وتعد سهلة الفهم والإيصال (النقل) ، كذلك تبين كيفية عرضها للنقائص الموجودة في النظام ، من ثم تسمح للمدقق بتحديد إجراءات الرقابة الملائمة .

بعد الانتهاء من عملية وصف إجراءات نظام الرقابة الداخلية ، يتأكد المدقق من أنها تتيح الوصول إلى تحقيق أهداف الرقابة المسطرة من طرف البنك ، ولذلك يستخدم المدقق استبيان نظام الرقابة الداخلية الذي

يسهل تحديد نقاط القوة والضعف للنظام ، حيث أن كل صنف من الأسئلة يسمح بمعرفة مدى تحقيق هدف معين .

كما يتأكد المدقق من أن إجراءات نظام الرقابة الداخلية الموصوفة لم يتم تغييرها و أنها صحيحة ، هذا ما يسمى باختبارات الوجود ، فلضمان مطابقة الوصف للإجراءات الموضوعة من طرف البنك يختار المدقق عملية أو عدة عمليات ممثلة للنظام ويتابعها من بدايتها إلى نهايتها آخذا نسخا من كل الوثائق التي تجسد وجود هذا النظام .

الفرع الثاني : تقييم سير الرقابة الداخلية

بعد قيام المدقق بتقييم كيفية تشكيل هذا النظام ووجوده ينتقل إلى مرحلة أخرى تتمثل في تقييم فعالية سير هذا النظام ، ويتمثل ذلك في القيام باختبارات المطابقة التي تسمح بالتأكد من أن نقاط القوة الموجودة دائمة ومطبقة بصفة صحيحة . ويمكن القول أن اختبارات المطابقة تسمح للمدقق بالحكم والمصادقة على نقاط القوة المكتشفة للإجراءات الموضوعة عند تقييمه لكيفية تشكيل نظام الرقابة الداخلية أو إبطالها .

وفي الغالب يملك المدقق ثلاث تقنيات أساسية لاختبارات المطابقة هي :

أولا : فحص الوضوح

يسمح له بالتأكد من أن عمليات الرقابة المتوقعة موثقة بمستندات بصفة منتظمة .

ثانيا : تكرار عمليات الرقابة

تتمثل في إعادة المدقق لعمليات الرقابة مثل ما يجب أن تكون عليه للتأكد من صحة النتائج المتحصل عليها سابقا ، فهذه التقنية مقنعة مقارنة بسابقتها من حيث مصداقية نتائجها لكنها تحتاج إلى الكثير من الوقت لتنفيذها .

ثالثا : الملاحظة

الفحص المباشر لتنفيذ أو وجود عمليات الرقابة يسمح للمدقق بالفهم الجيد لكيفية تنفيذها ومدى صحتها ، وتعتبر هذه التقنية محدودة النتائج إذا تعلق الأمر بفحص وجود الوسائل المادية للحماية ، فهي لا تسمح للمدقق باستخلاص نتائج حول ديمومة عمليات الرقابة الموضوعة .

إلا أنه في الواقع يمزج المدققون بين التقنيتين الأوليتين حول عينة يأخذونها .

في النهاية إن تقييم المدقق لكيفية تشكيل النظام وسيره يسمح له باكتشاف الإيجابيات التي يتصف بها النظام ، كما يحدد الاختلالات الموجودة والتي إذا كانت مؤقتة فإنه يقدر درجة تأثيرها على فعاليته و يقترح التوصيات اللازمة لتحسينه ويجب على المدقق أن يتابع ميدانيا مدى تنفيذ التوصيات الموضوعة وحث المسؤولين على تطبيقها في الواقع .

ويمكن تلخيص مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية التي يتبعها المدقق في الشكل الموالي :

الشكل رقم (3 – 2) : مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

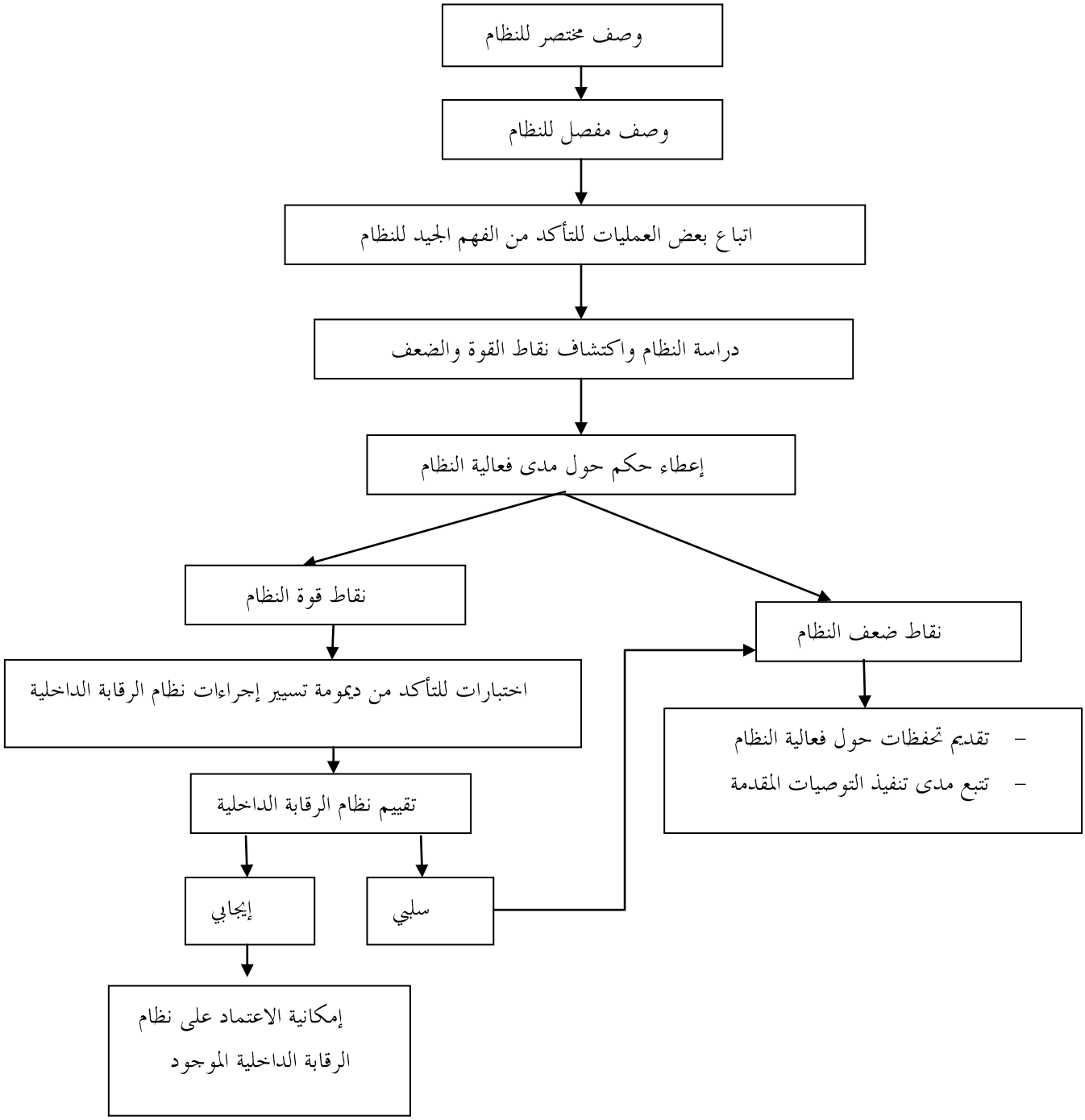

المطلب الثالث : تقييم دورة وسائل الدفع (الشيك)

من بين وسائل الدفع المستخدمة في الوكالة البنكية بميلة الشيك أو الصك الذي يمر بإجراءات مختلفة تبدأ بفتح الحساب الجاري للزبون إلى استعماله في عمليات السحب ، ومن خلال قيام محافظ الحسابات بتدقيق هذه الإجراءات يتم تقييم الرقابة الداخلية التي تساهم في الحد من مخاطر الغش والاختلاس التي تعترض وسائل الدفع وخاصة الشيكات .

الفرع الأول : تعريف الشيك

الشيك هو وسيلة يستعملها الزبون للقيام بعملية السحب والدفع لقيمة معينة من البنك ، وحتى يتسنى للزبون استعمال هذا الشيك يجب توفر مجموعة من الشروط ليصبح ذا فعالية أثناء السحب ومن بين هذه الشروط مايلي :

- لابد أن يحتوي الشيك على مبلغ معين ، يكتب بالأرقام ثم بالحروف .
- أن يكون على الشيك اسم المستفيد ، سواء كان صاحب الشيك أو شخص آخر .
- ذكر تاريخ ومكان السحب.
- اسم البنك يكون على الشيك لمعرفة مصدره .
- لابد أن يكون الشيك مرقما .
- و في الأخير إمضاء المستفيد .

لحصول الزبون على دفتر الشيكات عليه التقدم بطلب فتح حساب جاري عليه إمضاؤه إلى البنك وهذا الأخير يتقدم بإرساله إلى المؤسسة المعنية باستخراج الصكوك وينتظر البنك مدة تتراوح حتى الشهر للحصول على هذا الصك .

الفرع الثاني :وصف دورة الشيك

إن عملية السحب أو الدفع تتم في مصلحة الصندوق في فرع يسمى الواجهة (الشباك) يشرف عليها أمين صندوق و موظف شباك ، تتم عملية السحب عن طريق تقديم الزبون شيك متوفرة فيه الشروط المذكورة سابقا فيحصل على المبلغ المسجل في الصك . وبالنسبة لعملية الدفع فإن الزبون يتقدم لتزويد حسابه الخاص أو حساب آخر بقيمة معينة .

تجمع الشيكات في فرع يسمى المؤخرة في مصلحة المقاصة التي يرأسها رئيس قسم المقاصة الذي يقوم بفحصها ويتأكد من سلامتها و أنها لا تحتوي على نقائص ، وتسجيلها صكا بصك ، ثم يقوم بإرسالها عن طريق جهاز الإرسال وذلك حسب كل صك واتجاهاته عبر الوكالات سواء كانت هذه الوكالات للقرض الشعبي الجزائري أو وكالات أخرى، بالصورة الكاملة ، ويتم الرد على هذه الصكوك في مدة تتراوح بين ثلاث إلى خمسة أيام حسب القانون المعمول به ، قد يكون هذا الرد إيجابي أو سلبي .

الغرض من هذه العملية هو أن يتحصل الزبون على أمواله عبر هذه الشيكات التي تحصل عليها من شركات أو زبائن آخرين.

الفرع الثالث : مخاطر دورة الشيك

يمكن أن يعترض دورة الشيك مخاطر عديدة كالمخاطرالتشغيلية الخاصة بوسائل الدفع تتمثل في مخاطر متعلقة باستخدام الإعلام الآلي ، مخاطر متعلقة بالمستخدمين .

أولا : مخاطر متعلقة باستخدام الإعلام الآلي

إن من أهم خصائص العمليات في قطاع البنوك هو استعمال الإعلام الآلي في معالجة المعلومات المحاسبية لما يتميز به هذا النظام من دقة و سرعة ونظرا لتعدد المهام التي تقوم بها نظم المعلومات فإن المخاطر التي تترتب على استخدامها كبيرة يمكن تلخيصها فيما يلي :

- مخاطر ناجمة عن خطأ إدخال البيانات من قبل العاملين ، الأمر الذي يترتب عليه خسائر مالية ، ناجمة عن زيادة الأرقام المدخلة .
- مخاطر ناجمة عن خطأ في معالجة البيانات من قبل نظم المعلومات ، والذي ينجم عن مشكلات في النظام ذاته .
- مخاطر ناجمة عن خطأ في قراءة المخرجات (المعلومات) التي صدرت عن نظم المعلومات .
- مخاطر ناجمة عن اختراقات غير قانونية عبر الشبكة الإلكترونية على حسابات العملاء والتلاعب بها.

ثانيا : مخاطر متعلقة بالمستخدمين

يمكن حصر المخاطر المتعلقة بالمستخدمين في الأشكال التالية :

- الاختلاس حيث يعتبر من أكثر المخاطر شيوعا بين الموظفين كاختلاس الأموال المودعة بالبنوك أو الشيكات .
- التزوير مثل تزوير الشيكات المصرفية .
- إطلاع الأفراد و الموظفين على بيانات و معلومات غير مصرح بها .
- التواطؤ بين الموظفين .

من خلال قيام محافظ الحسابات بوصف إجراءات دورة الشيك و معرفة المخاطر المتعلقة بالدورة يستطيع اكتشاف نقاط القوة و الضعف الموجودة بها ويقدم التوصيات والنصائح المناسبة لمعالجة نقاط الضعف الموجودة .

المبحث الثالث : دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي

إن فحص محافظ الحسابات للقوائم المالية للبنك و المتمثلة في الميزانية و حساب النتائج يمكنه من اكتشاف ما قد يوجد بها من أخطاء و تلاعب و غش ، وهذا ما يؤدي إلى المصادقة على الحسابات أو عدم المصادقة عليها ومنه الحد من الفساد المالي.

المطلب الأول : خطوات فحص الحسابات

يقوم محافظ الحسابات بفحص الحسابات من خلال ميزان المراجعة المقدم من طرف البنك ، وقبل المصادقة على الحسابات يتحقق من أن هذه الحسابات تم تحويلها إلى القوائم المالية (الميزانية ، حسابات النتائج) ، ويحدد التقنيات و الأدوات الواجب استعمالها خلال الفحص منها : المراجعة التحليلية ، الملاحظة المادية ، الاستقصاء ، المصادقة المباشرة و الإعلام الآلي .

الفرع الأول : أدوات فحص الحسابات

يختار محافظ الحسابات جملة من الطرق و الوسائل تتماشى و الأهداف المراد تحقيقها ، تمكنه من فحص الحسابات و الإدلاء بالرأي المدعم بأدلة وقرائن ، وتتمثل فيمايلي:

أولا : المراجعة التحليلية :

خلال بداية المهمة يقوم المحافظ من خلال المراجعة التحليلية بمعرفة النشاطات الخاصة بالبنك وتحديد المخاطر العامة التي من خلالها يتم توجيه مهمة المراجعة وفي نهاية المهمة من خلال المراجعة التحليلية تسمح للمراجع بفهمه مدى مطابقة الحسابات مع القوائم المالية .

ثانيا : الملاحظة المادية

من خلال الملاحظة المادية يقوم محافظ الحسابات بملاحظة ومعاينة ميدانية من خلالها يتم معرفة مدى مطابقة العناصر المادية مع العناصر المسجلة مثل جرد الأوراق المالية والنقديات (العملة الصعبة و العملة المحلية). إن دور محافظ الحسابات أثناء عملية الجرد المادي هو ملاحظة فرق الجرد بهدف الوقوف على مدى احترام الإجراءات والوقوف على العيوب والصعوبات .

ثالثا : المصادقة المباشرة

من خلال المصادقة المباشرة يقوم المحافظ بالتأكد مع الأطراف الخارجية عن الأرصدة مثل الاتصال بزبائن البنك و المتعاملين معه ،و حصوله على المصادقات المباشرة تعد من أقوى الأدلة في المراجعة .

رابعا : الاستقصاء

يستعمل محافظ الحسابات التقنيات الإحصائية باختيار عينات مدروسة لاستحالة المراجعة الشاملة ،و تحديد هذه العينات يعتمد على درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية .

خامسا : الإعلام الآلي

وهي الأكثر استعمالا من طرف المحافظ وذلك باستعمال الجداول لتحليل البيانات بالإضافة يمكن استعمال برامج خاصة بالمراجعة .

الفرع الثاني : استغلال نتائج الفحص

يتم استغلال نتائج الفحص بالقيام بنوعين من التحليل ،حيث يقوم محافظ الحسابات بتحليل كمي للنتائج بتأكده من أن الأخطاء و الانحرافات التي تم الوقوف عليها لا تتعارض والأهداف المسطرة ، كما يقوم بتحليل نوعي لتلك الأخطاء و الانحرافات و التأكد فيما إذا كانت تكرارية أم لا و كذلك فيما إذا كانت إرادية (متعمدة) أم لا .

و في هذه الحالة على محافظ الحسابات إما القيام باختبارات إضافية أو فحص إضافي للحسابات ، طلب تسوية الحسابات أو تدوين تحفظات أو رفض المصادقة .

في حالة عثور محافظ الحسابات أثناء عملية فحص ومراقبة الحسابات على أعمال غير شرعية كالغش و التلاعب بالحسابات عليه إخبار وكيل الجمهورية بهذه المخالفات في أقرب وقت ممكن ، و نشرها في التقرير العام الذي سيقدمه للجمعية العامة للمساهمين . كما عليه إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة يرتكبها البنك الخاضع لمراقبته .

المطلب الثاني : قوانين حماية البنوك من الفساد المالي والإداري

نتيجة للأزمات التي هزت القطاع المصرفي الجزائري وأدت إلى إفلاس العديد من البنوك و سحب الاعتماد منها على غرار بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري الجزائري ، أصدرت السلطات الجزائرية قوانين تهدف لحماية البنوك من عمليات الاختلاس و تبييض الأموال و من أهم هذه القوانين نجد :

الفرع الأول : قانون مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 03-02 بتاريخ 14-11-2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 03-02 فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها ، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية :

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية .
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات .
- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج .

- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر .
- نظام التوثيق والإعلام .

الفرع الثاني : قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

تم إصدار القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، و يعتبر تبييضا للأموال[1] :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و اسداء المشورة بشأنه .

وحماية للبنوك والمؤسسات المالية من تبييض الأموال يجب عليها أن "تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أوحفظ سندات أو قيم أوإيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى "[2].

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ، ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وتثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته .

يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه ،التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين .

في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى،من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه [3].

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 ذو الحجة الموافق 9 فبراير 2005 ، العدد 11 ،ص 4 .

[2] المادة 7 من القانون رقم 05-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، ص 5 .

[3] المادة 9 من القانون رقم 05-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد11 ، ص 5 .

إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين [1].

يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و المساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه[2] .

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة .

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل ، بعد تنفيذ العملية .

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد11 ، ص5 .

[2] المادة 11 من القانون رقم 05-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، ص 5 .

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال هذا الفصل والذي خصصناه لدراسة دور محافظ الحسابات في الحد من الفساد المالي والإداري في القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة ، تناولنا فيه التعريف بالوكالة البنكية أهدافها و هيكلها التنظيمي ، وحاولنا توضيح دور محافظ الحسابات للحد من الفساد الإداري من خلال تقييمه لنظام الرقابة الداخلية للبنك ومدى الاعتماد عليه من خلال تحديد نقاط الضعف الموجودة فيه وتقديم نصائح وتوصيات بشأنها ، كما تناولنا دور محافظ الحسابات للحد من الفساد المالي من خلال فحصه للحسابات واكتشاف ما قد يوجد بها من أخطاء أو غش و تلاعب ، وتناولنا أيضا بعض القوانين التي تهدف لحماية البنوك من الفساد المالي والإداري ومنه حماية النظام المصرفي .

خاتمة

خاتمة :

لقد انتشرت ظاهرة الفساد المالي والإداري بشكل كبير في الآونة الأخيرة نتيجة لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية جعلت من مظاهر الفساد موجودة في كل القطاعات العامة منها والخاصة ، ويعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات عرضة للفساد المالي و الإداري نتيجة لطبيعة العمليات و تعقدها ، وللتقليل من هذه الظاهرة والحد منها قامت الهيئات الخاصة بالرقابة بتعيين محافظي حسابات في البنوك الذي يقوم بفحص دقيق للحسابات ما يمكنه من التأكد من مصداقيتها و إبداء رأيه حولها وأنها تعكس الصورة الحقيقية لواقع البنك وهذا ما يجعله يلعب دورا هاما في البنوك .

ولقد خلصت هذه الدراسة حول دور محافظ الحسابات للنتائج التالية:

- التلاعب بالحسابات وإخفائها من مظاهر الغش والذي يدخل ضمن مظاهر الفساد المالي ونظام الرقابة الداخلية المتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تساهم في حماية أصول البنك من التلاعبات و الغش كما أنها تهدف إلى التأكد من تطبيق أوامر الإدارة وحسن الأداء في حالة عدم التزام الموظفين بهذه الإجراءات و هذا ما يعرف بالفساد الإداري.
- وجود محافظ الحسابات في البنك من شأنه أن يؤدي إلى الحد من الفساد المالي من خلال قيام محافظ الحسابات بفحص الحسابات واكتشاف ما قد يوجد بها من أخطاء وغش وإطلاع الجمعية العامة للمساهمين بما وصل إليه بعد الفحص وكذلك إطلاع وكيل الجمهورية بكل المخالفات التي يكتشفها ،كما أنه يؤدي إلى التقليل من الفساد الإداري من خلال تقييمه لنظام الرقابة الداخلية واكتشاف نقاط الضعف الموجودة وتقديم توصيات بشأنها لمعالجتها.
- توجد قوانين في الجزائر تحمي البنوك من الفساد المالي والإداري مثل قانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، لأن هدف القانون هو حماية البنوك من الفساد من خلال نصوص مواد هذا القانون والتي تلزم البنوك بالتأكد من هوية زبائنها قبل فتح حساب جاري لهم .

من خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تساعد محافظ الحسابات في القيام بدوره في الحد من الفساد المالي والإداري في البنوك:

- التزام محافظ الحسابات ببدل العناية المهنية عند قيامه بمهامه وهذا ما يساهم في اكتشاف كل الثغرات الصغيرة والكبيرة الموجودة في الحسابات.
- التزام محافظ الحسابات بإطلاع وكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل المخالفات التي يعثر عليها أثناء فحصه للحسابات ليقوم هذا الأخير بالإجراءات اللازمة وهذا من شأنه التقليل من الفساد .
- بالإضافة إلى التزامه بإخبار محافظ البنك المركزي بكل مخالفة يرتكبها البنك الخاضع لمراقبته.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1. أمين السيد أحمد لطفي ، مراجعة المعلومات الحسابية و مسؤوليات التقرير ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .
2. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العلمية ، جامعة القاهرة ، 1972.
3. إيهاب نظمي إبراهيم ، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة و تطور ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009
4. حامد طلبة أبو هيبة ، أصول المراجعة ، زمزم ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2009 .
5. حسن أحمد دحدوح ، حسن يوسف القاضي ، مراجعة الحسابات المتقدمة ، الإطار النظري و الإجراءات العملية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
6. حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .
7. خالد الخطيب ، خليل الرفاعي ، علم تدقيق الحسابات دار البداية ، دار المستقبل 2009 .
8. زاهرة توفيق سواد ، مراجعة الحسابات والتدقيق ، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ــ الأردن 2009.
9. عطا الله أحمد سويلم ، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
10. غسان فلاح المطارنة ، تدقيق الحسابات المعاصر ، الناحية النظرية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط2 ، الأردن 2009 .
11. مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة ، دارهومة ط2 ، الجزائر ، 2006 .
12. محمد التهامي طواهر ، مراجعة و تدقيق الحسابات ، الإطار النظري والممارسة التطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .
13. محمد السيد سرايا ، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل ، الإطار النظري المعايير والقواعد ، مشاكل التطبيق العملي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 .

14.محمد بوتين المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.

15.محمد زكي أبو عامر سليمان ، عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت 1999 .

16.محمد سمير أحمد ، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن 2009 .

17.محمد قاسم القريوتي ، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ،2001 .

18.محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ــ الأردن 2011.

19.مصطفى صلاح سلامة ، الرقابة الداخلية والمالية ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الأردن 2010 .

20.مولود ديدان ، القانون التجاري ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

21.هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ،الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

22.هاشم حمدي رضا ، الإصلاح الإداري ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

II. الرسائل و الأطروحات :

1. حكيمة مناعي ، تقارير المراجعة المهنية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في المحاسبة ، تحت إشراف عمر شريف ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008- 2009 .

2. دحموش فايزة ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية ، تحت إشراف محمد رباح ، جامعة الجزائر ، 2001 – 2002 .

3. لقليطي الأخضر ، مراقبة الحسابات و وقائع الممارسة المهنية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، تحت إشراف لعماري أحمد ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 -2009 .

4. يسران محمد سامي شامية ، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد (دراسة تطبيقية) ،مذكرة ماجستير مراجعة حسابات ، تحت إشراف علي يوسف جامعة دمشق ، 2007 – 2008 .

III. الملتقيات و الؤتمرات :

1. الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06 – 07 ماي 2012 .
2. إبراهيم التوهامي ، ليتيم ناجي ، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد الفساد ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06 – 07 ماي 2012 .
3. براق محمد ، قمان عمر ، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 08 – 09 ماي 2012 .
4. بروش زين الدين ، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 08 – 09 ماي 2012 .
5. بن لحسن الهواري ، أثر آليات العولمة على الفساد الإداري و المالي في الدول العربية (تحليل نظري و كمي)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي08 – 09 ماي 2012 .
6. عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك لحد من الفساد المالي والإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 08 – 09 ماي 2012 .
7. نقماري سفيان ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد المالي والإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06 – 07 ماي 2012 .

IV. القوانين والأوامر :

1. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 1 مايو 1991 ، العدد 20 .
2. القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 9 فبراير 2005 ، العدد 11 .
3. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 8 مارس 2006 ، العدد 14 .
4. القانون رقم 10 -01 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42 .

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1. Hamini Allel , le contrôle interne et l'elaboration du Billan comptable , office des publication universitaire , Alger , 2003.
2. Mokhatar Belauboud , pratique de l'audit apports à l'entreprise guide synthétique organisation de la fonction présentation des normes IAS / IFRS , Bertiedition , Alger , 2005

ثالثا : المواقع الإلكترونية

1.Transparency International , Brlin , 2004, http : // www.Transparency. org

الملاحق

ملحق رقم 01 :الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

- رشوة الموظفين العمومين .
- الإتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
- رشوة الموظفين العمومين الأجانب موظفي المنظمات الدولية العمومية .
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي .
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم .
- استغلال النفود .
- إساءة استغلال الوظيفة .
- تعارض المصالح .
- أخد فوائد بصفة غير قانونية .
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات .
- الإثراء غير المشروع .
- تلقي الهدايا .
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
- الرشوة في القطاع الخاص .
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .
- تبييض العائدات الإجرامية .
- الإخفاء .
- إعاقة السير الحسن للعدالة .
- المساس بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .
- عدم الإبلاغ عن الجرائم .

ملحق رقم 02 : هيكل تبويب معايير التدقيق الدولية

التبويب	المجموعة الأولى
199-1	أمور تمهيدية
199	الإطار الدولي لعمليات التأكيد
299-200	المجموعة الثانية : المبادئ العامة و المسؤوليات
200	الهدف و المبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية
210	شروط التكليف بالتدقيق
220	رقابة الجودة لتدقيق المعلومات المالية التاريخية
230	التوثيق
240	مسؤولية المدقق في اعتبار الغش و الخطأ عند تدقيق البيانات المالية
250	مراعاة القوانين و الأنظمة عند تدقيق البيانات المالية
260	الإتصالات بشأن أمور التدقيق مع المكلفين بالرقابة
499-300	المجموعة الثالثة : تقييم الخطر و الاستجابة في تقدير الأخطاء
300	التخطيط لتدقيق البيانات المالية
315	فهم المنشأة و بيئتها و تقييم مخاطر البيانات الخاصة المادية
320	الأهمية النسبية في التدقيق
330	إجراءات المدقق في الإستجابة للمخاطر المقيمة
402	اعتبارات التدقيق المتعلقة بالمنشآت التي تستعمل مؤسسات خدمية
599-500	المجموعة الخامسة : أدلة الإثبات
500	أدلة الإثبات
501	أدلة الإثبات – اعتبارات إضافية لبنود محددة
505	المصادقات الخارجية
510	التكاليف بالتدقيق لأول مرة – الأرصدة الافتتاحية –
520	الاجراءات التحليلية

530	المعاينة في التدقيق وإجراءات الاختبارات الانتقائية الأخري
540	تدقيق التقديرات المحاسبية
545	تدقيق قياسات وإفصاحات القيمة العادلة
550	الأطراف ذات العلاقة
560	الأحداث اللاحقة
570	استمرارية المنشأة
580	إقرارات الإدارة
699-600	المجموعة السادسة : الإستفادة من عمل الآخرين
600	الاستفادة من عمل مدقق آخر
610	مراعاة عمل التدقيق الداخلي
620	الاستفادة من عمل الخبير
799-700	المجموعة السابعة : نتائج التدقيق و تقاريره
700	تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض التام
701	التعديلات على تقرير المدقق المستقل
710	الأرقام المقارنة
720	المعلومات الأخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة
899-800	المجموعة الثامنة : المجالات المتخصصة
800	تقرير المدقق عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة
1100-1000	المجموعة العاشرة : البيانات الدولية لمهنة التدقيق
1000	اجراءات المصادقة المتبادلة بين المصارف
1004	العلاقة بين المشرقين على المصارف و المدققين الخارجيين
1005	اعتبارات خاصة عند تدقيق المنشآت الصغيرة
1006	تدقيق البيانات المالية للبنوك
1010	اعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية

1012	تدقيق الأدوات المالية المشتقة
1013	التجارة الإلكترونية – الأثر في تدقيق البيانات المالية
1014	تقديم التقارير من قبل المدققين حول الإمتثال للمعايير الدولية لتقديم التقارير المالية
2699-2000	المعايير الدولية لعمليات التدقيق
2400	عمليات تدقيق البيانات المالية
3699-3000	المعايير الدولية لعمليات التأكيد
3399-3000	تنطبق على جميع عمليات التأكيد
3000	عمليات التأكيد باستثناء عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التارخية
3699-3400	المعايير المحددة موضوع البحث
3400	فحص المعلومات المالية المستقبلية
4699-4000	الخدمات ذات العلاقة
4400	عمليات أداء الاجراءات متفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية
4410	عمليات اعداد المعلومات المالية

الملخص :

يعتبر وجود محافظ للحسابات في البنوك كجهة رقابية خارجية ذا أهمية كبيرة حيث يجب تعيين محافظين اثنين للحسابات بإلزام القانون لأجل التأكد من صحة وسلامة القوائم المالية و المصادقة عليها من بين عوامل الحد من الفساد المالي و الإداري بشرط قيامه بهذا الدور في استقلالية تامة مع ضرورة بدل العناية المهنية اللازمة و التزامه بنصوص القانون **01-10** المتعلق بالخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين .

و يهدف هذا البحث إلى إيجاد مقاربة من خلالها يتم توضيح دور محافظ الحسابات في الحد من انتشار ظاهرة الفساد المالي و الإداري في البنوك الجزائرية من خلال قيامه بفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و اكتشاف ما قد يوجد من أخطاء و تلاعبات في الحسابات ، كما يهدف أيضا إلى ضرورة إجراء أبحاث و دراسات ميدانية أعمق في هذا الموضوع من طرف المسؤولين و الباحثين .

الكلمات المفتاحية : الفساد المالي ، الفساد الإداري ، محافظ الحسابات .

Le résumé :

Le commissaire aux comptes des banques Centre un contrôle des affaires externes une grande importance dans la mesure où il faut identifier deux commissaires aux comptes obliger du droit de s'assurer de la sincérité et la sécurité financière et sur les listes de ratification entre les facteurs pour la réduction de la corruption financier et administratif à condition qu'il puisse ce rôle en toute indépendance et qu'il fallait plutôt attention professionnelles et son attachement aux dispositions du droit 10-01 du Groupe d'experts comptables , des commissaires aux comptes et comptables agréés.

Le but de cette recherche est de préciser le rôle de commissaire aux comptes à la réduction de la corruption financier et administratif dans les banques, en fournissant algérienne chargée d'examiner les régimes de contrôle interne et d'évaluation et détecter les irrégularités et les inexactitudes dans les comptes, et vise également à la nécessité des recherches et études sur le terrain plus approfondie sur cette question d'une partie responsables et chercheurs.

Discours : la corruption financier, la corruption administrative, Le commissaire aux comptes.